

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٩

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كونوكو سويس
ليتم في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة سهل القاع الأرضية جنوب غرب سيناء .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما اراه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي

مادة ١ - يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كونوكو سويس
ليتم للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة سهل القاع الأرضية جنوب غرب سيناء وفقا للشروط المرفقة
والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ - تكون الأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام
أى تشريع مخالف لها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١١ ي جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٩ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
EXPLOITATION

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC
OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION

AND

CONOCO SUEZ LIMITED

SINAI-EL QA PLAIN

AREA

CONCESSION AGREEMENT

This agreement, made and entered into on this Seventh day of June, 1979, by and between the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the GOVERNMENT) the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958, as amended, (hereinafter referred to as "EGPC") and CONOCO SUEZ LIMITED, a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America (hereinafter referred to as "CONTRACTOR" or CONOCO).

WITNESSETH :

WHEREAS, all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in the Arab Republic of Egypt, including the territorial and continental shelf waters are the property of the State: and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area known as EI Qa Plain in the Sinai Peninsula referred to in Article II and described in Annex A and shown approximately in Annex B which are attached hereto and made a part hereof: and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such concession: and

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة كونوكو السويس ليمتد

بمنطقة

سيناء - سهل القاع

اتفاقية التزام

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم السابع من شهر يونيو ١٩٧٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «الحكومة») والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي «الهيئة») وشركة كونوكو السويس ليمتد، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلي «المقاول» أو كونوكو).

تقرر الآتي :

حيث ان كافة المواد الخام، بما فيها البترول الموجودة في المناجم والمحاجر في جميع أنحاء مصر بما في ذلك الامتداد القاري والمياه الإقليمية ملك للدولة.

وحيث ان الهيئة المصرية العامة للبترول قد طلبت الحصول على التزام متصوّر عليها، للبحث عن البترول وتنشيطه وإنتاجه في كل المنطقة المعروفة باسم سهل القاع في شبه جزيرة سيناء والمشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق «أ» والموضحة بالتقريب في الملحق «ب» المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها

وحيث ان الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية.

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, as amended, may enter into a concession agreement with EGPC on the one hand and CONTRACTOR, on the other hand, for the exploration, development and production of petroleum in the Area hereinafter referred to:

NOW, THEREFORE, the Parties hereto do mutually agree as follows:

ARTICLE 1

Definitions

(a) "Exploration" or "Exploration Activities" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys and any interpretation of data relating thereto as may be contained in approved Work Programs and Budgets as well as the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes or wells for the discovery of Petroleum and the appraisal and/or delineation of the same prior to declaration of Commercial Discovery together with the purchase and/or acquisition of all such supplies, materials, equipment and services (including leasing whenever appropriate) as may be required to conduct such aforesaid activities, all as may be contained in such aforesaid Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.

(b) "Development" or "Development Activities" shall, pursuant to approved Work Programs and Budgets, include but not be limited to:

(i) all the operations and activities under this Agreement with respect to the drilling of other than Exploration wells and the deepening, plugging back, completing and equipping of such wells, together with the design, construction and installation of such equipment, lines, facilities, plants and systems relating to such wells as may be necessary and consistent with sound oil field and good economic practices;

(ii) all operations and activities relating to servicing and maintenance of lines, systems, facilities, plants and related operations in order to produce and operate any wells in the Development Area.

وحيث انه يجوز لوزير البترول : بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بما أدخل عليه من تعديل أن يتعاقد على اتفاقية التزام مع الهيئة من جانب ومع المقاول من جانب آخر ، فيما يتعلق بالبحث عن البترول ونسبته وإنتاجه في المنطقة المشار إليها فيما يلي :

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما يلي :

المادة الأولى

تعريفات

(أ) « البحث » أو « أنشطة الاستكشاف » تشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها من أعمال المسح وأي تفسير للبيانات المتعلقة بها والواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ويشمل كذلك حفر آبار التعمير وآبار العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقب أو الآبار لاكتشاف البترول وتقييمه و/ أو تحديد ذلك الاكتشاف البترولي قبل إعلان الاكتشاف التجاري وكذا شراء و/ أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات والخدمات (بما في ذلك الاستئجار كلما كان ذلك مناسباً) التي يتطلبها القيام بأنشطة سالفة الذكر ، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المشار إليها فيما تقدم ويقصد بالعمل « بحث » القيام بأعمال البحث .

(ب) « التنمية » أو « أنشطة التنمية » تشمل : على سبيل المثال لا الحصر ما يلي وذلك طبقاً لبرامج العمل والميزانيات المتعلقة :

(١) كافة العمليات والأنشطة ينقضى هذه الاتفاقية فيما يختص بحفر آبار خلاف آبار البحث وتعميق ومد واستكمال وتجهيز تلك الآبار وكذلك تصميم وإنشاء وتركيب هذه المعدات والخطوط والتسهيلات والأجهزة والشبكات المتعلقة بتلك الآبار والتي قد تكون لازمة ومتشعبة مع الأصول السليمة المرعة في حقول الزيت والممارسات الاقتصادية السليمة .

(٢) كافة العمليات والأنشطة بخدمة وصيانة الخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة مما لإنتاج وتشغيل أية آبار في منطقة التنمية .

- (ii) the taking, saving, treating, handling, storing, repressuring, recycling and other secondary or tertiary recovery projects; and
- (iii) the flaring, transporting through pipelines and delivering and exporting of Petroleum through marine and/or storage facilities in the A.R.E.
- (c) "Exploration Periods" or "Exploration Phases" shall mean those time periods set forth in Article III (b) below during which CONTRACTOR or QAPETCO, as the case may be, shall conduct Exploration Activities.
- (d) "Petroleum" shall mean liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas, and all other hydrocarbon substances that may be found in and produced or otherwise obtained and saved from the Contract Area under this Agreement and all substances that may be extracted therefrom.
- (e) "Crude Oil" or "Liquid Crude Oil" shall mean any hydrocarbon produced from the Contract Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from gas or casinghead gas. Such terms shall include distillate and condensate.
- (f) "Gas" shall mean natural gas or other gaseous hydrocarbons produced from any well in the Contract Area. Said term shall include residue gas remaining after the extraction of liquid hydrocarbons from such gas.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).
- (h) "Contract Area" or "area" shall mean the area described in Annex "A" and shown in Annex "B".
- (٣) استخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وتداوله واختزانه وإعادة ضغطه واستعادة تورته وغير ذلك من مشروعات الإنتاج الثانوي والثالثي .
- (٤) لحراق الغاز الزائد ونقل البترول بالأابيب وتسليسه وتصديره عن طريق المنشآت البحرية و/ أو منشآت التخزين في ج.ع.م.
- (ج) « فترات البحث » أو « مراحل البحث » ويقصد بها تلك الفترات الزمنية المنصوص عليها في المادة ٣ (ب) أدناه والتي يقوم خلالها المتأول أو قابتكو ، حسب الأحوال ، بمزاولة أنشطة البحث .
- (د) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .
- (هـ) « الزيت الخام » أو الزيت السائل معناه أي هيدروكربون منتج من منطقة المقعد ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التسمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات ويشمل هذا اللفظ القطر والمكثف .
- (و) الغاز هو الغاز الطبيعي أو المواد الهيدروكربونية الغازية الأخرى التي تستخرج من أي بئر في المنطقة . وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة بعد استخلاص المواد الهيدروكربونية السائلة منها .
- (ز) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلاسائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠) فهرنهايت .
- (ح) « منطقة المقعد » أو « المنطقة » معناها المنطقة الموصوفة في الملحق «أ» والمبينة في الملحق «ب» .

- (n) "Joint Operating Company" or "Operating Company" shall mean the Company formed by EGPC and CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article VI of this Agreement and Annex "C" attached hereto after a Commercial Discovery has been made and declared.
- (o) "Effective Date" shall mean the date on which this Agreement is signed by the Government, EGPC and CONTRACTOR after issuance of the relevant Law.
- (p) "Year" shall mean a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (q) "Calendar Year" shall mean the period from January 1st to December 31st both inclusive, according to the Gregorian Calendar.
- (r) "Contract Year" shall mean that twelve (12) month period of time starting from the Commencement Date of this Agreement or any anniversary thereof.
- (s) "Financial Year" shall mean the Government's financial year starting on January 1st and ending on December 31st both dates being inclusive.
- (t) "Tax Year" shall mean the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which any income, profits or other tax of the Government is assessable or payable according to any applicable law or regulation of the Government.
- (u) "A.R.E." shall mean the Arab Republic of Egypt.
- (v) "EGPC" shall mean the Egyptian General Petroleum Corporation (its successors or assigns).
- (w) "CONTRACTOR" shall mean Conoco Suez Limited ("CONOCO") and any assigns under the provisions of Article XX hereof.
- (x) "Affiliated Company" shall mean a company:
- (i) the share capital, conferring majority of votes at stockholders meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a Party hereto;
- (ن) « الشركة المشتركة القائمة بالعمليات » أو « الشركة القائمة بالعمليات ». معناها الشركة التي أنشأتها الهيئة والمقاول طبقاً لأحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية والملحق « د » المرفق وذلك بعد تحقيق اكتشاف تجارى وإعلانه .
- (س) « تاريخ السريان » معناه التاريخ الذي توقع فيه هذه الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بها .
- (ع) « السنة » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهراً طبقاً للتقويم الميلادى الجريجورى .
- (ف) « السنة الميلادية » معناها الفترة من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر مع احتساب يومى البداية والنهاية طبقاً للتقويم الميلادى الجريجورى .
- (ص) « السنة التقويمية » معناها فترة اثني عشر شهراً متعاقبة اعتباراً من تاريخ بدء هذه الاتفاقية أو أى تاريخ من التواريخ المناسبة السنوية لها .
- (ق) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية التى تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر مع احتساب يومى البداية والنهاية .
- (ر) « السنة الضريبية » معناها فترة اثني عشر شهراً حسب التقويم الميلادى تربط ضريبة حكومية بشأنها على الدخل أو الأرباح أو غيرها أو تكون قابلة للدفع بقتضى أى قانون أو لائحة حكومية حسب ما هو منطبق .
- (ش) « ج.م.ع. » معناها جمهورية مصر العربية .
- (ت) « الهيئة » تعنى الهيئة المصرية العامة للبترول (وخلفاؤها ومن تنازل اليهم) .
- (ض) « المقاول » معناه شركة كونوكو السويس ليمتد (كونوكو) كما يقصد به أى تنازل اليه طبقاً لأحكام المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية .
- (غ) « الشركة التابعة » معناها الشركة :
- (١) التى تكون اسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حلة اسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

- (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a Party hereto:
- (iii) whose share capital conferring a majority of votes at stockholders meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (v) "Block" or "Exploration Block" shall mean an area consisting of approximately one hundred (100) square kilometers being 6' of latitude and 6' of longitude.
- (c) "Commencement Date" shall mean that date six (6) continuous months from the date on which EGPC and CONTRACTOR shall have the Contract Area available continuously for such six (6) months for free and unrestricted access for carrying out the operations hereunder.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area" or "Contract Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1:500,000 indicating approximately the Contract Area covered and affected by this Agreement and described particularly in Annex "A".

In the event of a conflict between Annex "A" and Annex "B", Annex "A" shall prevail.

Annex "C" is a form of a Letter of Guaranty to be issued by a local Egyptian bank and to be submitted by CONTRACTOR on the Commencement Date of this Agreement for the sum of Seventeen Million United States Dollars (\$17,000,000 U.S.), guaranteeing the performance of

(٢) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسم رأس المال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسمم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

(٣) التي تكون اسم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة اسم هذه الشركة وأسم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسمم طرف من أطراف هذه الاتفاقية ، مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(أ أ) « قطاع » أو « قطاع البحث » معناه مساحة تتكون من ١٠٠ كم^٢ تقريبا عبارة عن (٦) دقائق من خطوط العرض وست (٦) دقائق من خطوط الطول .

(ب ب) « تاريخ البدء » معناه التاريخ الذي يقع بعد مرور ستة (٦) أشهر متصلة من التاريخ الذي تكون فيه منطقة المقعد متاحة للهيئة والمقاول وذلك للدخول الحر غير المقيد لمدة ستة (٦) أشهر متصلة للقيام بتنفيذ العمليات المنصوص عليها فيما يلي .

المادة الثانية

ملاحق الاتفاقية

الملاحق « أ » و « ب » و « ج » و « د » و « هـ » تعتبر أجزاء متسة لهذه الاتفاقية ويكون لها نفس قوة وأثر نصوص هذه الاتفاقية .

الملاحق « أ » وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلي بـ « المنطقة » أو « منطقة المقعد ».

الملاحق « ب » خريطة مرسومة بمقياس ١ / ٥٥٥٥٥٥٥ تبين الموقع التقريبي للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة بالتحديد في الملاحق « أ » .

وفي حالة وجود تناقض بين الملاحق « أ » والملاحق « ب » فإن الملاحق « أ » هو الذي يؤخذ به .

الملاحق « ج » صيغة خطاب ضمان يصدره أحد البنوك المصرية المحلية ويقدم بحرقه المقاول في تاريخ بدء هذه الاتفاقية ببلغ سبعة عشر مليون دولار أمريكي (١٧٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) لضمان وفاء المقاول بالحد الأدنى

CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder during Phase 1 or any extensions thereof pursuant to the terms of this Agreement. Such Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of Phase 1 or any extension thereof, except as it may be released prior to that time in accordance with the terms of such Guaranty

Annex "D" is the form of Charter of the Joint Operating Company to be formed pursuant to the provisions of Article VI below.

Annex "E" is the Accounting Procedure

ARTICLE 11

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The Government (pursuant to Article 50 of Law No. 86 of 1956) hereby grants to EGPC and CONTRACTOR, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement (which insofar as they may be inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law), an exclusive concession in and to the Contract Area, including the right to carry out the Exploration and Development operations provided for in this Agreement in and with respect to such Contract Area :

- (a) The Government shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty, in cash or in kind, of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Contract Area during the Development period of this Agreement including any extension thereof. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to CONTRACTOR. It is understood that no rentals under Articles 27 and 31 of Law No. 66 of 1953, as amended, are payable to the Government or EGPC. However, if applicable, any other rentals payable under Law No. 66 of 1953, as amended, shall be recoverable in the year paid.

لالتزامات البحث المنصوص عليها في هذه الاتفاقية خلال المرحلة الأولى أو أي امتدادات لهذه المرحلة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ويستمر ضمان هذا الضمان لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية المرحلة الأولى أو أي امتداد لها - غير أنه يمكن إنهاء الضمان قبل ذلك الوقت حسب شروط هذا الضمان .

الملحق «د» صيغة نظام أساسي للشركة المشتركة القائمة بالعمليات والتي تؤسس طبقاً لأحكام المادة السادسة أدناه .

الملحق «هـ» النظام المحاسبي .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تسبح الحكومة ، بمقتضى المادة ٥٠ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ للهيئة المصرية العامة للبترول وللماقول التزاماً مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الاتفاقية ، وذلك طبقاً للنصوص والتمهيدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما قد لا يتماشى مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتمديلاته بما في ذلك حق إجراء عمليات البحث والتنمية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك على النحو التالي :

- (١) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، اتاوه قداً أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنسية في ظل هذه الاتفاقية ، بما في ذلك أي امتداد لها . وتحصل الهيئة وتلغ هذه الاتاوة ولا يتحمل بها الماقول - ولا يعتبر دفع الهيئة للاتاوات بمثابة دخل محسوب للماقول ومن المفهوم أنه لا يستحق دفع أية ايجارات بمقتضى المواد ٢٧ ، ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتمديلاته للحكومة أو الهيئة .

على أنه في حالة إذا ما استحق دفع أية ايجارات أخرى وكانت تنطبق على الحالة بمقتضى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتمديلاته فإنها ستكون قابلة للاسترداد في السنة التي دفعت فيها .

(b) The following periods of Exploration shall apply :

PHASE I — shall commence on the Commencement Date and run for a period of Four (4) years thereafter.

PHASE II — shall commence on the expiration of Phase I above and run for a period of three (3) years thereafter.

PHASE III — shall commence on the expiration of Phase II above and run for a period of three (3) years thereafter.

Thirty (30) days prior to the expiration of phase I as well as thirty (30) days prior to the end of any Contract Year within Phase II or Phase III, as the case may be, CONTRACTOR shall have the right to elect upon written notice by CONTRACTOR to EGPC to either (i) continue Exploration operations into the next succeeding phase, or Contract year with respect to phase II and phase III, as the case may be, provided at the time of such positive election CONTRACTOR shall have fulfilled its obligations hereunder for phase I or the then current Contract year with respect to phase II or phase III, as the case may be, or (ii) withdraw from this Agreement. Failure on the part of CONTRACTOR to send such aforesaid written notice to EGPC shall be deemed to mean that CONTRACTOR has made a positive election to continue Exploration operations into the next succeeding phase or Contract year, as the case may be. In the event that no Commercial Discovery is made by the end of phase III, this Agreement shall terminate with no further obligations on the part of CONTRACTOR; provided, however, that if at the end of phase III a well is drilling or testing, an extension of phase III shall be granted of up to six (6) months so as to allow for the completion of the well and for the declaration of a Commercial Discovery, if any.

The provisions pertaining to withdrawal by CONTRACTOR under this sub-article shall also be applicable individually to any company or companies who become Parties to this Agreement pursuant to the provisions of Article XX below. In the event any such aforesaid company or companies shall elect to withdraw from the Contract area and this Agreement as hereinabove provided and such (30) days written notice to EGPC of such withdrawal is made, the individual withdrawing CONTRACTOR Party

(ب) تسرى فترات البحث على الوجه الآتي :

الفترة الأولى — تبدأ من تاريخ البدء وتستمر لمدة أربع (٤) سنوات بعد ذلك .

الفترة الثانية — تبدأ عند انقضاء الفترة الأولى أعلاه وتستمر لمدة ثلاث (٣) سنوات بعد ذلك .

الفترة الثالثة — تبدأ عند انقضاء الفترة الثانية أعلاه وتستمر لمدة ثلاث (٣) سنوات بعد ذلك .

ويحق للمقاول — قبل انقضاء الفترة الأولى بثلاثين (٣٠) يوما . وكذلك قبل نهاية أي سنة تعاقدية بثلاثين (٣٠) يوما خلال الفترة الثانية أو الفترة الثالثة حسب الأحوال أن يختار — ذلك بموجب إخطار كتابي يرسله المقاول إلى الهيئة إما : (١) أن يواصل عمليات البحث في الفترة التالية أو في السنة التعاقدية التالية بالنسبة للفترة الثانية أو الفترة الثالثة حسب الأحوال ، بشرط أن يكون المقاول في وقت ذلك الاختيار قد أوفى بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية عن الفترة الأولى أو عن السنة التعاقدية السارية وقتها بالنسبة للفترة الثانية أو الفترة الثالثة حسب الأحوال أو (٢) أن يسحب من هذه الاتفاقية . ويعتبر عدم قيام المقاول بإرسال الإخطار الكتابي سالف الذكر إلى الهيئة بمثابة اختيار من جانب المقاول بمواصلة عمليات البحث في الفترة التالية أو السنة التعاقدية التالية ، حسب الأحوال . وتنتهي الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف تجاري قبل نهاية الفترة الثالثة ، دون أي التزام آخر على المقاول ، ومع ذلك فإذا كان هناك بئر يجري حفرها أو اختبارها في نهاية الفترة الثالثة ، فتمنح مدة أخرى لا تزيد عن ستة (٦) أشهر لتسمح باستكمال البئر وإعلان الاكتشاف التجاري ، إن وجد .

وتنطبق الأحكام الخاصة بانسحاب المقاول الواردة في هذه الفقرة الفرعية أيضا على أية شركة أو شركات تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بتقتضى أحكام المادة عشرين أدناه وذلك كل على أفراد وفي حالة ما إذا اختارت أي شركة أو شركات من تلك السابق ذكرها الانسحاب من المنطقة ومن هذه الاتفاقية طبقا للأحكام الواردة فيها وذلك بعد أن يكون الإنذار الكتابي الخاص بالانسحاب قد أرسل إلى الهيئة قبلها بثلاثين (٣٠) يوما فإن على الطرف المقاول

shall at the time of submission of such notice to EGPC tender to the remaining CONTRACTOR Party or Parties an assignment transferring all its undivided interest share in and to the contract area and under this Agreement to the remaining CONTRACTOR Party or Parties, as the case may be. Such aforesaid assignment (s) shall be accepted by the remaining CONTRACTOR Party or Parties, as the case may be, and EGPC shall be immediately notified thereof. Such notice shall include the percentage interest (s) held by the remaining CONTRACTOR Party (ies). Said assignment (s) shall become effective without any further approvals on the date of the withdrawal of the assignor party as the same is provided for in this sub-article.

- (e) In the event a Commercial Discovery is made at any time from the Effective Date to the expiration of Phase III or any extension thereof, a Development Lease covering a Development Area shall forthwith issue hereunder without the need for any additional legal instrument (s) or permission (s). The term of such Development Lease (s) affecting such aforesaid Development Area (s) shall be twenty (20) years from the date of each such Commercial Discovery with CONTRACTOR having the right to extend the term of the Development Lease (s) for an additional ten (10) years upon written notification to EGPC served no later than ninety (90) days prior to the expiration of the original term of such Development Lease (s). All of the provisions of this Agreement shall, as appropriate, apply to said Development Lease (s). Upon CONTRACTOR giving notice to EGPC of either a Commercial Crude Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR, shall then meet as soon as possible for the purpose of reaching agreement with respect to the boundaries of the Development Area. For the purpose of this Paragraph and Paragraphs (d) and (e) below, the date on which a Commercial Discovery shall be deemed to have been made shall be the date on which CONTRACTOR and EGPC agree and the approval of the Minister of Petroleum, has been obtained as to the boundaries of the Development Area upon which the Commercial Discovery is based. A Development Area may consist of one or more Reservoirs.

المسحب على انفراد أن يقوم في الوقت الذي يقدم فيه الأندرس المذكور إلى الهيئة بتقديم تنازل إلى الطرف أو أطراف المقاول الباقي يحول فيه كل حصته غير الجزأة في المنطقة يستثنى هذه الاتفاقية إلى الطرف أو أطراف المقاول الباقي حسب الأحوال ، وعلى الطرف أو أطراف المقاول الباقي حسب الأحوال - قبول التنازل المشار إليه وتخطر الهيئة بذلك فوراً ، ويتضمن الاخطار المشار إليه بيان بنسب الحصة أو الحصص المملوكة للطرف أو أطراف المقاول الباقي ، وسوف يكون هذا التنازل أو التنازلات سارية المفعول من تاريخ انسحاب الطرف المتنازل بدون حاجة إلى موافقات أخرى وطلباً للشروط الواردة في هذه الفقرة الفرعية .

(ج) في حالة ما إذا تحقق اكتشاف تجاري في أي وقت اعتباراً من تاريخ البرنامج حتى نهاية الفترة الثالثة أو أي امتداد لها ، يتم على الفور إصدار عقد تنبئية يشمل منطقة تنبئية في ظل هذه الاتفاقية دون حاجة إلى أداة أو أدوات قانونية أخرى أو تصريح . وتكون مدة عقد أو عقود التنبئية الذي يشمل منطقة أو مناطق التنبئية المذكورة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ كل مثل هذا الاكتشاف التجاري على أن يكون للمقاول الحق في مد أجل عقد أو عقود التنبئية لمدة عشر (١٠) سنوات أخرى ، وذلك بإخطار كتابي يرسل إلى الهيئة قبل انتهاء المدة الأصلية لعقد التنبئية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل . وتعتبر جميع نصوص هذه الاتفاقية شاملة لجميع الشروط والأحكام التي تطبق على عقد أو عقود التنبئية المشار إليها في الأحوال المتعلقة بها .

وفي حالة ما إذا قام المقاول بإخطار الهيئة عن اكتشاف سواء الزيت الخام أو اكتشاف غاز فإن الهيئة والمقاول يجتزمان في أقرب وقت يفرض الاتفاق على حدود منطقة التنبئية ولاغراض هذه الفقرة والفقرتين (د) و (هـ) أدناه فإن تاريخ تحقيق الاكتشاف التجاري يكون هو التاريخ الذي يتم فيه الاتفاق بين المقاول والهيئة والحصول على اعتماد وزير البترول وذلك بالنسبة لحدود منطقة التنبئية المرشحة عليها الاكتشاف التجاري وقد تتكون منطقة التنبئية من واحد أو أكثر من الخزانات .

(d) Commercial Crude Oil Discovery

Whenever under this Agreement CONTRACTOR shall drill a Commercial Crude Oil Well as the same is defined in Article I (i) above, CONTRACTOR shall undertake, as part of its Exploration program, the appraisal of the extent of such discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the estimated recoverable reserves, the production, pipeline and terminal facilities required, estimated Crude Oil prices and all other relevant technical and economic factors. After having performed such aforesaid extra drilling and conducted such aforesaid feasibility review, CONTRACTOR, shall, if it reaches a positive determination, give EGPC a notice of Commercial Crude Oil Discovery immediately upon conclusion of the same but in no event later than fifteen (15) months following the date of a Commercial Crude Oil well Discovery. Any declaration of such Commercial Crude Oil Discovery thereafter as a result of such Commercial Crude oil well shall not be made except by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR. Without prejudice to the Sole Risk provisions contained herein, CONTRACTOR, shall also have the right at any time during the term of this Agreement to give such notice of Commercial Crude Oil Discovery with respect to any Reservoir or Reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of a Commercial Crude Oil well if, in CONTRACTOR's opinion, a Reservoir or a group of Reservoirs considered collectively could be worthy of Commercial development.

CONTRACTOR shall give notice to EGPC of any discovery even if such discovery is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery.

However, if Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery within thirty (30) months from the completion of drilling of a well on a geological structure which well evidences the presence of Crude Oil, then EGPC shall

(د) الاكتشاف التجاري للزيت الخام :

حينما يخفر المقاول في ظل هذه الاتفاقية بئر تجاري للزيت الخام كما هو موصوف في المادة الأولى الفقرة (د) اعلاه فان المقاول سوف يجرى دراسة صلاحية كجزء من برنامج البحث الخاص به لتقييم مدى هذا الاكتشاف وذلك عن طريق حفر بئر اضافي أو أكثر ليحدد ما اذا كان هذا الاكتشاف جدير بتقييمه تجارياً - أخذاً في الاعتبار الاحتياطات التقديرية التي يمكن الحصول عليها، والانتاج والاحتياجات من خطوط الاقاييب وتسهيلات نهاية الحظ والأسعار التقديرية للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية المتعلقة بذلك ، وبعد القيام بشئ هذا الحفر الاضافي المذكور واجراء بحث الجيودى المذكور فلن المقاول يقدم الى الهيئة في حالة رسوله الى تحديد قاطع لخطاراً عن الاكتشاف التجاري للزيت الخام - وذلك فور توصله الى هذا القرار أو في غضون فترة خمسة عشر (١٥) شهراً على الأكثر من تاريخ الاكتشاف التجاري لبئر الزيت الخام ، ولن يعمل أى اعلان بعد ذلك عن مثل هذا الاكتشاف التجاري للزيت الخام نتيجة للبئر التجاري للزيت الخام المذكور الا بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول ، ومع عدم الاخلال بأحكام المضاطرة المنفردة الواردة في الاتفاقية فانه يحق أيضاً للمقاول ان يقوم في أى وقت خلال مدة سريان هذه الاتفاقية بتوجيه اخطار عن اكتشاف تجاري للزيت الخام فيما يتعلق بأى حزان أو خزانات حتى لو كان البئر أو الآبار التي عليها غير تجارية - حسب التعريف للبئر التجاري للزيت الخام - افا ما كان في رأى المقاول أن هناك حزان أو مجموعة خزانات لو أخذت في الاعتبار مجتمعة ككل فانها قد تكون جديرة بالنسبة التجارية .

وعلى المقاول أن يخطر الهيئة عن أى اكتشاف حتى لو لم يعتبره المقاول انه اكتشاف تجاري .

على أنه في حالة اكتشاف الزيت الخام ولكن لم يعتبره المقاول خلال ثلاثين (٣٠) شهراً أنه اكتشاف تجاري وذلك من تاريخ استكمال حفر بئر في تركيب جيولوجي تشير الدلائل القوية على وجود زيت خام فيه فيحق للهيئة في هذه

have sixty (60) days from the expiration of said thirty (30) months in which to give CONTRACTOR written notice of EGPC's desire to develop the specified area at EGPC's sole cost, risk and expense and therefore be entitled to develop, produce and dispose of all Crude Oil produced from the geological structure on which such well has been drilled.

Such written notice to CONTRACTOR shall state the specific area covering said geological structure to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed, a plat of the specific area and EGPC's estimated cost of such sole risk development program. Within thirty (30) days after receipt of said notice, CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specific area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area and EGPC has given CONTRACTOR such aforesaid sixty (60) days written notice, the specific area covering said geological structure shall be set aside for sole risk operations by EGPC.

In the event QAPETCO, referred to in Article VI, has come into existence. EGPC shall be entitled to have QAPETCO perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. At any time after EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of the specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall

الحالة ان تقوم في غضون ستين (٦٠) يوما بعد انقضاء الثلاثين (٣٠) شهرا المشار اليها باخطار المقاول كتابيا برغبتها في تنمية المنطقة المحددة على ان تتحمل الهبة بفردتها التكلفة والمخاطرة والانساق . ويحق لها بناء على ذلك تسيبة واتاج والتصرف في كل الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفر فيه هذا البئر .

ويجب ان يوضح في الاخطار الكتابي المذكور المرسل الى المقاول بيان مساحة المنطقة التي يشملها التركيب الجيولوجي المراد تسيبته والآبار التي ستحفر . وتسييلات الاتاج التي ستسوف تركيب وخريطة للمنطقة المحددة ، وتكلفة الهبة التقديرية لبرنامج التسيبة والتي ستسفرده فيه بالمخاطرة .

ويجوز للمقاول في بحر ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه لهذا الاخطار المشار اليه ان يختار كتابيا القيام بتسيبة هذه المساحة وذلك طبقا لما هو منصوص عليه فيما يلي لعالة الاكتشاف التجاري ، وفي هذه الحالة تسري كافة الشروط الواردة في هذه الاتفاقية على هذه المساحة بالتحديد .

اما اذا اختار المقاول الا يقوم بتسيبة هذه المساحة وكانت الهبة قد اخطرت المقاول كتابيا قبلها بستين (٦٠) يوما طبقا لما سبق ، فان المساحة المحددة الشاملة للتركيب الجيولوجي المذكور سوف توضع جانبا لعمليات المخاطرة المنفردة للهبة .

وفي حالة قيام شركة قابضة المشار اليها في المادة (٦) فيجوز للهبة ان تسند الى قابضة القيام بالعمليات المذكورة لحسابها وعلى ان تتحمل منفردة التكلفة والمخاطرة والاتفاق ، وفي اى وقت بعد ان تكون الهبة قد نطحت من واقع الزيت الخام المنتج من هذه المنطقة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل قيمتها ثلثمائة (٣٠٠) في المائة من التكلفة التي ائتمقتها ، فانه يحق للمقاول ان يختار المشاركة في ما يستجد من تسيبة واتاج هذه المساحة المحددة - وذلك بشرط فقط ان يكون قد تم اكتشاف تجاري منفصل - ومقابل ان يدفع للهبة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكلفة التي ائتمقتها الهبة ، ويسترد المقاول مبلغ المائة (١٠٠) في المائة المدفوع من الخام المخصص للاسترداد بالطريقة المعتادة لاسترداد المصروفات ، وبعد ان يتم دفع هذا المبلغ مباشرة فان المساحة المحددة تعود الى الوضع الخاص بمنطقة تسيبة

revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC'S operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

In the event EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provision herein, production from such sole risk area shall be considered for purposes of the production bonuses set forth in Article IX of this Agreement only if CONTRACTOR exercised its option to participate in such Crude Oil and only from the initial date of such participation.

(e) Commercial Gas Discovery

After the discovery of one or more Reservoirs capable of producing Gas, CONTRACTOR will undertake, as part of its Exploration program, the appraisal, if needed, of such Reservoir (s) by the drilling of one or more (up to three) additional wells in each Reservoir to determine the most probable quantity of recoverable reserves. Should CONTRACTOR decide that there are sufficient probable reserves, CONTRACTOR shall execute an economic feasibility study in order to determine whether such reserves are worthy of being developed commercially for export in a liquid or solid state outside the A.R.E. taking into consideration the level of production, the gas line, the liquefaction plant and terminal facilities required, estimated gas prices in the possible markets and all other technical and economic factors. A commercial Gas Discovery may consist of one Reservoir or a group of Reservoirs which, after appraisal, is worthy of being developed commercially for liquefaction, methanol processing and/or processing and treating in a similar or solid form for export outside the A.R.E. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Gas Discovery to EGPC immediately after the discovered reserves in accordance with the

عادية طبقاً للاتفاقية وبصير تشغيلها بعد ذلك وفقاً للشروط الواردة فيه ، ويتم تقييم الزيت الخام الخاص بالمخاطرة المنفردة طبقاً للطريقة الواردة في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي جانه أي انتهاء هذه الاتفاقية بمقتضى أحكام الفقرة (ب) أعلاه - تظل هذه الاتفاقية سارية رغماً عن ذلك بالنسبة لأي مشروع من مشاريع المخاطرة المنفردة تكون الهيئة قائمة بعملياتها ، وذلك على الرغم من أن الاتفاقية المذكورة تكون قد أنهيت بالنسبة للمقاول بمقتضى أحكام الفقرة (ب) المذكورة أعلاه .

وفي حالة ما اذا اختارت الهيئة تسمية أي جزء من المنطقة طبقاً لشروط المخاطرة المنفردة الوارد هنا فان الانتاج من مثل منطقة المخاطرة المنفردة هذه سوف يتخذ في الاعتبار لأغراض منح الانتاج الموضحة في المادة ٩ من هذه الاتفاقية وذلك فقط في حالة ما اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في الزيت الخام وبشرط فقط أن يكون ذلك ابتداء من تاريخ تلك المشاركة .

(هـ) الاكتشاف التجاري للغاز :

بعد اكتشاف خزان أو أكثر من الخزانات القابلة لانتاج الغاز يقوم المقاول - كجزء من برنامج البحث - بتقييم هذا الخزان أو الخزانات ان لزم الأمر ، وذلك بواسطة حفر بئر اضافي أو أكثر (بعد انصى ثلاثة آبار) في كل خزان لتحديد الكمية الأكثر توقعا من الاحتياطيات القابلة للاستعادة . واذا ما قرر المقاول أن هناك ما يكفي من الاحتياطيات المتوقعة فانه يجرى دراسة جدوى اقتصادية بغرض تحديد ما اذا كانت هذه الاحتياطيات جديرة بالتنمية التجارية للتصدير في حالة سيولة أو في حالة صلبة الى خارج ج.م.ع . أخذاً في الاعتبار مستوى الانتاج وخط أنابيب الغاز ومحطة تسيل الغاز وتسهيلات نهاية الخط المطلوبة ، والأسعار التقديرية للغاز في الاسواق المحتملة وسائر العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى ، وقد يتكون الاكتشاف التجاري للغاز من خزان واحد أو من مجموعة خزانات التي تثبت بعد تقييمها أنها جديرة بالتنمية الاقتصادية عن طريق تسيل الغاز أو تصنيعه بالميثانول و/أو تصنيعه أو معالجته في حالة مسائلة أو في حالة صلبة للتصدير خارج ج.م.ع . وعلى المقاول أخطار الهيئة عن اكتشاف تجاري للغاز فور اعتبار المقاول أن الاحتياطيات المكتشفة جديرة بالتنمية

above mentioned feasibility study are considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development. In the event of a Commercial Gas Discovery being made, any Gas produced or producible outside the Contract Area, subject to mutual agreement by CONTRACTOR and EGPC, may be brought into the Contract Area and may be committed to CONTRACTOR for the purpose of being liquefied and exported.

However, it is understood that any Declaration of Commercial Gas Discovery must be made within thirty six (36) months from the date of significant Gas discovery by CONTRACTOR; however, CONTRACTOR, shall after the expiration of such period have the right to combine any other Gas discovery (ies) with such Gas discovery (ies) and thereby make a Declaration of Commercial Discovery.

In the event that an existing Gas discovery (ies) becomes economically viable for development in the opinion of CONTRACTOR, CONTRACTOR shall also have the right to make a declaration (s) of Commercial Gas Discovery at any time during the term of this Agreement.

(f) Subject to the provisions of Article XXII below, in the event no commercial production of crude Oil in regular shipments is established from within any Block or Blocks within the Development Area within three (3) years from the date of the Commercial Discovery, then in that event, such Block or Blocks shall be surrendered. Subject to the same provisions of Article XXII below in the case of a Commercial Discovery of Gas, if no commercial production of Gas in regular shipments is established within any Block or Blocks within the Development area within Seven (7) years from the date of the Commercial Discovery, then such Block or Blocks shall also be surrendered.

(g) CONTRACTOR shall bear the risk and pay all of the costs and expenses required in carrying out all of the operations provided for under this Agreement and therefore shall have an economic interest in the development of the Petroleum deposits in the Contract Area; however, such costs and expenses shall not include interest on investment. All other aforesaid costs and expenses shall be recoverable by CONTRACTOR as provided for in Article VII below.

التجارية وذلك يستلزم دراسة الجدوى المذكورة أعلاه . وفي حالة تحقق اكتشاف تجاري للغاز فانه يجوز - بالاتفاق المشترك بين المفاوض والهيئة - احضار أي غاز منتج أو قابل للإنتاج من خارج منطقة العقد الى منطقة العقد ويهدى الى المفاوض لغرض تسيله وتصديره .

على أنه من المفهوم أن أي إعلان عن اكتشاف تجاري للغاز يجب إصداره خلال ستة وثلاثين (٣٦) شهرا من تاريخ اكتشاف المفاوض للغاز بكميات على قدر من الأهمية ، ومع ذلك فان المفاوض يحق له بعد انقضاء تلك المدة أن يضم أي اكتشاف أو اكتشافات أخرى للغاز مع ذلك الاكتشاف أو الاكتشافات وبذلك يعلن عن الاكتشاف التجاري .

وفي حالة ما اذا كان هناك اكتشاف أو اكتشافات للغاز ورأى المفاوض انها أصبحت صالحة اقتصاديا للتسليم ، فانه يحق للمفاوض أيضا ان يتقدم بإعلان أو إعلانات عن اكتشاف تجاري للغاز وذلك في أي وقت خلال مدة هذه الاتفاقية .

(و) مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثانية والعشرين أدناه ، في حالة عدم تحقق إنتاج تجاري من الزيت الخام بشحنات منتظمة من أي قطاع أو قطاعات بحث تقع ضمن منطقة التنمية ، وذلك في غضون ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجاري فانه يجب التخلي حينئذ عن ذلك القطاع أو القطاعات ، ومع عدم الإخلال بنص أحكام المادة الثانية والعشرين أدناه ، فانه في حالة وجود اكتشاف تجاري للغاز ولم يتحقق إنتاج تجاري للغاز بشحنات منتظمة من أي قطاع أو قطاعات بحث تقع ضمن منطقة التنمية وذلك في غضون سبع (٧) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجاري يجب التخلي أيضا عن ذلك القطاع أو تلك القطاعات .

(ز) يتحمل المفاوض المخاطره ويدفع جميع التكاليف والتفقات اللازمة لإجراء جميع العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبناء عليه فان له مصالح اقتصادية في تنمية الرواسب البترولية في المنطقة ، على أن هذه التكاليف والتفقات لا تشمل أية قائمة على الاستشارة وتكون جميع التكاليف والمصروفات الأخرى سالفة الذكر قابلة للاسترداد من جانب المفاوض كما هو منصوص عليه في المادة السابعة أدناه .

During the term of this Agreement, the total production achieved in the conduct of the operations hereunder shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII herein.

(ii) The duration of this Agreement covers the Exploration Phases described above as well as the Development Lease (s) and any renewal (s) thereof; provided, however, in the event no Commencement Date comes into being within three (3) years from the date that this Agreement is fully executed by the Government, EGPC and CONTRACTOR, then in that event CONTRACTOR shall have the option of terminating this Agreement without any further liabilities on the part of any of the parties hereto by written notice to EGPC and the Government.

(i) It is understood that CONTRACTOR and Operating Company have the right, in the event of a Commercial Discovery, to construct and install pipeline (s) and related systems and facilities of sufficient size to economically transport the Petroleum to storage and offtake facilities. CONTRACTOR shall be fully responsible for the payment of any rentals due and the restoration of land to its original state in the event any pipelines, related systems and facilities or wells drilled pursuant to the provisions of this Agreement are required to be installed, constructed maintained or drilled on or over such lands. In the event CONTRACTOR and Operating Company are unable to reach agreement with such landowners regarding the terms and conditions for the use of said land, then, in that event, Government and EGPC will assist CONTRACTOR and/or Operating Company in obtaining the necessary rights to install such pipelines, related systems and facilities or drill such wells.

(j) The provisions regarding payment of CONTRACTOR'S Egyptian Income Tax shall be applied as follows :

(1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force from time to time in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing a tax on income from movable capital, the commercial and industrial profits tax, municipal tax, de-

وفي خلال مدة هذه الاتفاقية تقسم جملة الانتاج المحقق نتيجة لجميع تلك العنيتات بين الهيئة والمقاول طبقاً لأحكام المادة السابعة أدناه .

(ح) مدة هذه الاتفاقية تشمل فترات البحث الموضحة فيما تقدم وكذلك عقد أو عقود التنقيب وأي تجديد أو تجديدات لها ، على أنه في حالة عدم حلول تاريخ البدء خلال ثلاث (٣) سنوات من التاريخ الذي يتم فيه إبرام هذه الاتفاقية نهائياً من جانب الحكومة والهيئة والمقاول سيصبح للمقاول حينئذ الحق في إنهاء هذه الاتفاقية بمقتضى اخطار كتابي الى الهيئة والحكومة بدون أية مسؤولية أخرى على أي من أطراف الاتفاقية .

(ط) ومن المفهوم أنه يحق للمقاول والشركة القائمة بالعمليات في حالة وجود اكتشاف تجاري ، انشاء وتركيب خطوط الأنابيب والشبكات والتسهيلات المتعلقة بها ، من مقاس يكفي لنقل البترول بطريقة اقتصادية الى منشآت التخزين والشحن .

ويكون المقاول مسؤولاً بالكامل عن سداد أية اجازات مستحقة واعادة الأرض الى حالتها الاصلية ، وذلك في حالة ما اذا تطلب الأمر تركيب أو انشاء أو صيانة أي خطوط أنابيب أو شبكات أو تسهيلات متعلقة بها فوق تلك الأرض أو حفر أية آبار فيها طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية . وفي حالة ما اذا لم يتسكن المقاول والشركة القائمة بالعمليات من التوصل الى اتفاق مع مالكي الأرض المذكورين بصدد شروط وأحوال استخدام تلك الأرض ، فيحينئذ تقوم الحكومة والهيئة بمعاونة المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات في الحصول على الحقوق اللازمة لتركيب تلك الخطوط والشبكات والتسهيلات المتعلقة بها أو حفر تلك الآبار .

(ي) تطبق الأحكام الخاصة بسداد المقاول لضريبة الدخل المصرية على النحو الآتي :

١ - يخضع المقاول للقوانين السارية من وقت لآخر في ج.م.ع. ، وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معياراً لها ، بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح

fence tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders, as well as any surtax or interest assessed with respect to income tax payments (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided for in this Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which the individual shareholders of CONTRACTOR may be liable shall be deemed to be a tax levied against CONTRACTOR. EGPC'S share of the Petroleum determined under Article VII below includes an amount equal in value to all of the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR, under this Agreement.

For purposes of applying Paragraph (j) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR with respect to any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

- (i) The total sum received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII Paragraphs (a) and (b) of this Agreement ; LESS
 - (a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under Paragraph (a) of Article VII below ; and
 - (b) The value, as determined in Paragraph (c) of Article VII below, of EGPC'S excess Cost Recovery Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII paragraph (a) (2) below ; PLUS
- (ii) An amount equal to CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes.
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of Petroleum under this Agreement.

التجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الأمن القومي على الدخل ، والضريبة على توزيعات أرباح الأسهم ، التي تدفع للمساهمين ، وكذلك أية ضريبة إضافية والضريبة التي تربط على المصالح ، وذلك فيما يتعلق بمدفوعات ضريبة الدخل (ويشار إليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل في ج.م.ع. ») وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فإن المقاول يخضع لمتطلبات هذه القوانين فيما يخص تقديم الإفراجات ، وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات للإطلاع عليها بمعرفة الأشخاص المختصين . ولهذا الأغراض ، تعتبر أية ضرائب دخل مفروضة طبقاً للقوانين (ج.م.ع.) والتي قد يخضع لها مساهمو المقاول بمثابة ضريبة مفروضة على المقاول ، وتشتمل حصة الهيئة من البترول المحددة في المادة السابعة من هذه الاتفاقية على مبلغ مساو في قيمته تكافة ضرائب الدخل على المقاول في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية .

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (١) (أ) من هذه المادة يحسب مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة بالنسبة لأية سنة ضريبية على النحو الآتي :

(١) مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (أ : ب) من المادة السابعة أدناه ، منقوصاً منه :

(أ) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة أدناه ، و

(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة أدناه للفائض الذي تستحقه الهيئة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يحصل عليه المقاول وفقاً لحكم المادة السابعة فقرة (أ) (٢) أدناه زائداً :

(٢) مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع.)

(٣) تحصل الهيئة ضرائب الدخل الخاصة بالمقاول في (ج.م.ع.)

وتدفعها وتسدها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو التصرف في نصيبها من البترول بموجب هذه الاتفاقية .

- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes within one hundred and fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (5) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the Government and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on its behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIODS

- (a) CONTRACTOR shall spend during the Exploration Periods as follows :

PHASE I —the sum of seventeen million United States Dollars (\$ 17,000,000 U.S.) consisting of mine clearance, geological field work, seismic work, drilling and any other Exploration Activity which may be appropriate ; however, CONTRACTOR shall be required to drill three (3) wells during this Phase I.

PHASE II —the sum of Six Million United States Dollars (\$ 6,000,000 U.S.) per Contract Year on Exploration Activities.

PHASE III —the sum of Six Million United States Dollars (\$ 6,000,000 U.S.) per Contract Year on Exploration Activities.

CONTRACTOR shall be under an obligation to commence drilling operations within twenty four (24) months from the Commencement Date of this Agreement. Should CONTRACTOR spend more than the dollar amount specified in Phase I, on any given Contract Year in Phase II or in Phase III, the excess shall be credited toward the amount specified for the next succeeding Phase (s) or Contract Year (s), as the case may be.

EGPC shall make available for CONTRACTOR'S use any seismic and geological data (including well logs) in EGPC'S possession with respect to said Area.

(٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات السليمة الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج.م.ع. ٥٠٠) المستحقة على المقاول في مدى المائة والخصين (١٥٠) يوما تالية لبدء العام الضريبي التالي ، ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(٥) عند قيام الهيئة باحتساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع. ٥٠٠) يحق لها أن تخصم منها الاتوات التي دفعتها اليه الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع. ٥٠٠) والتي دفعتها الهيئة نيابة عنه .

المادة الرابعة

برنامج العمل والتنفقات أثناء فترات البحث

(١) يتفق المقاول أثناء فترات البحث ما يلي :

الفترة الأولى : مبلغا وقدره سبعة عشر مليون (١٧٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تشمل عمليات ازالة الأعماق والأعمال الجيولوجية الحقلية والأعمال السيزمية وعمليات الحفر وأي نشاط استكشافي آخر حسب ما هو مناسب ، ومع ذلك فإن المقاول مطالب بحفر ثلاثة (٣) آبار في هذه الفترة الأولى .

الفترة الثانية : مبلغا وقدره ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل سنة تعاقدية لأنشطة البحث .

الفترة الثالثة : مبلغا وقدره ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل سنة تعاقدية لأنشطة البحث .

يتنزم المقاول بالبدء في عمليات الحفر خلال أربعة وعشرين (٢٤) شهرا من تاريخ البدء لهذه الاتفاقية وفي حالة ما إذا أنفق المقاول مبلغا يزيد على المبلغ المنصوص عليه في الفترة الأولى ، أو أية سنة تعاقدية في الفترة السابقة أو في الفترة الثالثة ، فإن الزيادة تخصم من المبلغ

المنصوص عليه للفترة أو للفترة التالية أو للسنة أو السنوات التعاقدية التالية ، حسب الأحوال .

(b) CONTRACTOR shall have the right to voluntarily surrender all or any part of the Contract Area at the end of Phase I or at the end of any Contract Year of Phase II or Phase III. In the event of any surrender of all of the Contract Area, any expenditure deficiency of CONTRACTOR shall result in an immediate payment to EGPC of the amount of the deficiency for the relevant Phase or Contract Year, as the case may be, in which voluntary surrender is made. In the event of no surrender, any expenditure deficiency of CONTRACTOR at the end of Phase I or any Contract Year of Phase II or Phase III, shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of any such deficiency: Any such deficiency payment (s) shall be made within ninety (90) days in United States Dollars and shall be considered as cost and recoverable in accordance with the provisions of Article, VII hereunder provided this Agreement is still in effect as to CONTRACTOR. Any deficiency payment so made cannot be recovered out of production from a Commercial Crude Oil and/or Gas Discovery made prior to the date of such deficiency payment. In case no Commercial Crude Oil Discovery or Gas Discovery is established by the end of Phase III, or extension thereof, or in case CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of the expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Contract Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Periods, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR'S minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior Exploration Periods.

تصبح الهيئة تحت تصرفه المقبول جميع البيانات البيئية والجيولوجية التي لديها عن المنطقة المذكورة (بما في ذلك الرسومات البيانية لسجل الآبار) لا يتم إعادته (ب) يكون المقبول الحق في التنظي اختياريا عن المنطقة بأكملها أو أي جزء منها في نهاية الفترة الأولى، أو في نهاية أية سنة تعاقدية في الفترة الثانية أو في الفترة الثالثة .

وفي حالة الانسحاب من المنطقة بأكملها فإن أي عجز في نفقات المقبول يترتب عليه قيام المقبول على الفور بدفع قيمة العجز للهيئة عن الفترة أو السنة التعاقدية التي يخصها ذلك العجز، حسب الأحوال، والتي تم فيها الإنجاب الاختياري وفي حالة عدم الانسحاب فإن أي عجز في نفقات المقبول في نهاية الفترة الأولى أو أي سنة تعاقدية في الفترة الثانية أو الفترة الثالثة يترتب عليه بالتل قيام المقبول بدفع قيمة ذلك العجز للهيئة، ويتم دفع قيمة ذلك العجز في غضون تسعين (90) يوما وذلك بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ويعتبر كنفقات ويكون قابلا للاسترداد طبقاً لإحكام المادة السابقة من هذه الاتفاقية، بشرط أن تكون هذه الاتفاقية ما زالت سارية بالنسبة للمقبول، وأي عجز يتم دفعه على هذا النحو لا يمكن استرداده من الإنتاج من أي اكتشاف تجاري للزيت الخام و/ أو الغاز يكون قد تم قبل تاريخ دفع قيمة ذلك العجز .

وفي حالة عدم تحقق إنتاج تجاري للزيت الخام أو الغاز قبل نهاية الفترة الثالثة أو أي امتداد لها، أو في حالة ما إذا تخلى المقبول عن التزاماته الخاصة بالبحث بمقتضى هذه الاتفاقية قبل ذلك الوقت، فإن الهيئة لن تحصل أبداً من هذه النفقات التي أتتها المقبول .

(ج) يقوم المقبول قبل بدء كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل، أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقبول بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة مبنية على عمليات البحث التي يقترح للمقبول القيام بها خلال السنة التالية .

وفي أثناء فترات البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقبول في الاتفاق عن الفترة التي يغطيها مع الأخذ في الاعتبار أية مطالب واجبة الدفع بسبب الزيادة في نفقات المقبول خلال فترات البحث السابقة .

(f) Subject to the provisions of Article XXIV below, CONOCO is hereby appointed Operator and in such capacity shall carry out and execute the Exploration Activities under this Agreement. CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the Government and to EGPC. The General Manager, and in his absence the Assistant Manager, shall be entrusted with sufficient powers to represent and bind CONTRACTOR in all dealings with the Government and EGPC. CONTRACTOR, however, in connection with such Exploration Operations, shall be subject to the Laws and Regulations of the A.R.E. in Force during the term of this Agreement and which are not inconsistent with the provisions of this Agreement.

(g) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during each quarter. CONTRACTOR'S records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing with supporting reasons if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct or
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the International market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied; provided, however that the purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXV below; or
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

(و) مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة ٢٤ أدناه ، فقد تم تعيين كونوكو كاتسما بالعمليات لتضطلع بصحتها هذه بأنشطة البحث وتنفيذها بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج.م.ع.) إلى مدير عام يتمتع بالكفاءة الفنية اللازمة وإلى مساعد المدير وتخطر الحكومة والهيئة باسم هذا المدير ومساعد المدير مور تعيينها ، ويعهد المقاول إلى المدير ومساعد المدير في حالة غيابة بالسلطات الكافية ليثبه ويرتبط نيابة عنه في كافة المعاملات مع الحكومة والهيئة ، ومع ذلك فإن المقاول يخضع فيما يتعلق بأعمال البحث المذكورة للقوانين واللوائح المعمول بها في ج.م.ع. خلال مدة الاتفاقية والتي لا تتعارض مع أحكامها .

(ز) يقدم المقاول للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويسي بيانا بنشاط البحث بين المبالغ التي قام المقاول بإنفاقها خلال ربع السنة المذكور على أن تكون سجلات المقاول وما يلزم من مستندات مؤيدة تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت خلال ساعات العمل العادية ولمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان ، وفي خلال الثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام البيان المذكور تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة مع بيان الأسباب ، إذا رأت :

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحا ، أو

(٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية لبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وفي شروط التوريد السائدة وقت توريد البضائع أو الخدمات المشمولة بالبيان ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل جمهورية مصر العربية تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين أدناه ، أو

(٣) أن حالة المواد التي قام المقاول بتوريدها لا تتناسب مع أسعارها ، أو

(٤) أن التكاليف التي أفقت ليست لازمة للعمليات بشكل معقول .

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the Parties shall attempt to reach settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three(3) months period provided for in this Paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered approved.

(h) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local Egyptian banks in the A. R. E. according to the official A. R. E. rate of exchange.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

Mandatory

CONTRACTOR shall make the following relinquishment at the following time :

40% of the original Contract Area at the end of the fourth (4th) Contract Year.

At the end of Phase III, or any extension thereof, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Contract Area not then converted to a Development Lease or Leases.

The provisions of Article XXII hereunder shall apply to CONTRACTOR'S relinquishment obligation in regard to any part of the Contract Area upon which Exploration operations have not been allowed because of reasons of Force Majeure.

Voluntary

CONTRACTOR may voluntarily at any time relinquish all or any part of the original Contract Area provided, that at the time of such voluntary relinquishment, CONTRACTOR'S financial obligations for Exploration expenditures for the then current Exploration period under Article IV have been satisfied. Any such aforesaid voluntary relinquishment shall be credited toward the mandatory relinquishment provisions of this Article.

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة بخصوص المسألة المناقشة في هذا الصدد، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما. وإذا لم تقم الهيئة في مدى الثلاثة (٣) أشهر التي نص عليها في هذه الفقرة، وبإخطار المقاول باعتراضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمداً.

(ح) يقوم المقاول بتدبير كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج.م.ع) بمقتضى هذه الاتفاقية بمسلمات من الخارج قابلة للتحويل الحر، ويكون من حق المقاول شراء العملة المصرية كلما احتاج الأمر لذلك، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية المحلية في جمهورية مصر العربية وفقاً لسعر الصرف الرسمي في جمهورية مصر العربية.

(المادة الخامسة)

التخلي الإلزامي والتخلي الاختياري

التخلي الإلزامي :

يقوم المقاول بالتخلي في المواعيد وعلى النحو المبين فيما يلي :

٤٠٪ من المنطقة الأصلية في نهاية السنة التعاقدية الرابعة (٤) وفي

نهاية الفترة الثالثة أو أي امتداد لها يتخلى المقاول عن بقية المنطقة الأصلية التي لم تحول في ذلك الوقت إلى عقد أو عقود تنمية.

وتسرى نصوص المادة ٢٢ أداء على التزامات المقاول بالتخلي وذلك بالنسبة لأي جزء من المنطقة لم يسمح فيها بعمليات الاستكشاف بسبب القوة القاهرة.

التخلي الاختياري :

يمكن للمقاول في أي وقت أن يتخلى باختياره عن كل المنطقة الأصلية أو أي جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماته المالية الخاصة بنفقات البحث عن فترة البحث الجارية حينذاك والمذكورة في المادة (٤). وأي تخلي اختياري من هذا القبيل يستزل من التخلي الإلزامي الوارد بهذه المادة.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) Upon Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called El QA PLAIN PETROLEUM COMPANY Hereinafter referred to as "QAPETCO" or as "Operating Company".

Qapetco shall be a non profit Egyptian corporation of the private sector and shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of QAPETCO; however, QAPETCO shall, for the purposes of this Agreement, be exempt from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 26 of 1954 concerning certain provisions on joint stock companies, partnership and limited liability companies, as amended ;
- Law No. 113 of 1961 giving the sum of L.E. 5000 as the maximum amount to be paid to the Chairman of the board of directors, or to the managing director or to any other person employed by any public organisation, company or society.
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions, as amended;
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies, as amended;
- Law No. 97 of 1976 on Organizing Dealings in Foreign Currencies ;
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.

(المادة السادسة)

المعاملات بعد الإكتشاف التجاري

(أ) بمجرد تحقق « اكتشاف تجاري » تنهى الهيئة والمقاول في (ج.م.ع.) شركة للقيام بالمعاملات ويطلق عليها اسم « شركة بترول سهل القاع » ويشار إليها فيما يلي بلفظ « قابتكو » أو الشركة القائمة بالمعاملات ، وتكون قابتكو شركة مصرية لا تحقق ربحاً تابعة للقطاع الخاص وتخضع لتقوانين واللوائح التجارية في (ج.م.ع.) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس قابتكو ، وعلى أية حال فإن قابتكو لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من الخضوع لأحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يعطى محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له و
- القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أي شخص يعمل في هيئة عامة أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والتوصيات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي واللوائح المنفذة له .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ يقصر بعض أعمال مقاولات الحكومة على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(b) the Charter of QAPETCO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and QAPETCO shall automatically come into existence, without any further procedures required.

(c) Ninety (90) days after the date QAPETCO comes into existence in accordance with Paragraph (b) above, it shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter, QAPETCO shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The production Schedule Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, QAPETCO shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in United States Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment by CONTRACTOR for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in Paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) QAPETCO is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local Egyptian bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds, for QAPETCO in connection with its activities under this Agreement and the conversion shall be made at the official A.R.E. rate of exchange.

(ب) عقد تأسيس قابتكو مرفق بهذه الاتفاقية وهو الملحق « د » ويكون نافذا في خلال (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري وتكون قابتكو قائمة تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى .

(ج) تعد قابتكو بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ انشائها طبقا للفقرة (ب) عاليه ، برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وفي موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو أي تاريخ آخر يفتح عليه) وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة قالية ، تعد قابتكو برنامج إنتاج سنوي وبرنامج التنمية والميزانية للسنة التالية ، ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج التنمية والميزانية لمجلس الإدارة للموافقة عليه .

(د) تقوم قابتكو في موعد لا يتجاوز اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بسجوع احتياجاتها التقديرية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير التقديرية التي يتوقع أن تكون لديها في نهاية الشهر .

ويدفع المقاول المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المرسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح لقابتكو بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالتقديرات الأجنبية . ويكون السحب من هذا الحساب للدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك مصري محلي في (ج.م.ع) لمواجهة نفقات قابتكو بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويتم التحويل بسعر الصرف الرسمي المعمول به في (ج.م.ع) .

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, QAPETCO shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) 1. Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty percent (30%) per annum of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases hereunder and not used in Petroleum operations and out of fifty percent (50%) per annum of all Gas produced and saved from all Development Leases hereunder and not used in Petroleum operations. Such Crude Oil and/or Gas is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

Such Cost Recovery Petroleum shall refer to either Cost Recovery Crude Oil, or cost recovery Gas, as separately applicable and appropriate under this Agreement.

Such costs and expenses shall be treated and recovered separately from the applicable Cost Recovery Crude Oil or Gas, as the case may be, in the following manner :

- (i) All Operating Expenses incurred and paid after Initial Commercial Production (which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made), shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses were incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production occurs.

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم قابتكو الى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج.ع.م.ع.) ديانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المتبقية في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(١) ان الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف : مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المتأول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بكافة عمليات البحث والتنقيب والعمليات المتصلة بها بموجب هذه الاتفاقية ، وذلك في حدود وخصا من ثلاثين (٣٠) من المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنقيب يقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية ، وكذلك خصا من خمسين (٥٠) في المائة سنويا من كل الغاز المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنقيب ، يقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية أيضا . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام و/أو الغاز فيما يلي بعبارة « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » .

ويشار الى هذا البترول المخصص لاسترداد التكاليف اما بالزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف أو بالغاز المخصص لاسترداد التكاليف وفقا لما يتم تطبيقه على اقراد ويكون متناسبا طبقا لهذه الاتفاقية .

وتعامل هذه التكاليف والمصروفات وتسترد على حدة من الزيت الخام أو الغاز المخصص لاسترداد التكاليف حسبما يكون الحال : على النحو التالي :

- (١) جميع مصروفات التشغيل التي تنفق بعد أول انتاج تجارى (ومعناه ، لغرض هذه الاتفاقية ، التاريخ الذي تن فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة) ، وتكون قابلة للاسترداد في السنة الضريبية التي تنفق فيها هذه المصروفات أو السنة الضريبية التي يحدث فيها أول انتاج تجارى أية من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty five percent (25%) per annum on a straight line basis based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.

Notwithstanding the foregoing, Exploration Expenditures incurred and paid during the last five (5) years of any Development Lease shall be recoverable in the Tax Year in which they are incurred and paid out of the applicable Cost Recovery Petroleum. Such election can be made only one time by CONTRACTOR, during the Development period including any extension thereof.

- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twelve and one-half percent (12½%) per annum on a straight line basis based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.

Notwithstanding the foregoing the Development Expenditures incurred and paid during the last five (5) years of any Development Lease shall be recoverable in the Tax Year in which they are incurred and paid out of the applicable cost Recovery Petroleum. Such election can be made only one time by CONTRACTOR, during the Development period including any extension thereof.

- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per Paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of the applicable Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement as to CONTRACTOR

(٢) نفقات البحث بما في ذلك ما يتبع منها قبل بدء أول إنتاج تجاري تكون قابلة للاسترداد بمعدل قدره خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) سنوياً طبقاً لنظام القسط الثابت ، على أساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التي تنفق فيها هذه المصروفات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها أول إنتاج تجاري ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

وعلى الرغم مما سبق ذكره ، فإن مصروفات البحث التي تنفق خلال الخمس (٥) سنوات الأخيرة لأي عقد تنمية سوف تكون قابلة للاسترداد في السنة الضريبية التي تنفق فيها وذلك من البترول المخصص لاسترداد التكاليف حسبما هو مطبق . ويمكن للمقاول أن يمارس هذا الاختيار مرة واحدة فقط خلال فترة التنمية أو ابتداءها .

(٣) نفقات التنمية ، بما في ذلك تلك المتجمعة قبل بداية أول إنتاج تجاري ، تكون قابلة للاسترداد بمعدل قدره اثنا عشر ونصف في المائة (١٢ ½٪) سنوياً طبقاً لنظام القسط الثابت وعلى أساس الاستهلاك بذلك المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي انقمت فيها هذه المصروفات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها أول إنتاج تجاري ، أي السنتين تكون لاحقة للأخرى .

وعلى الرغم مما سبق ذكره ، فإن مصروفات التنمية التي تنفق خلال الخمس (٥) سنوات الأخيرة لأي عقد تنمية تكون قابلة للاسترداد في السنة الضريبية التي انقمت فيها وذلك من البترول المخصص لاسترداد التكاليف حسبما هو مطبق ، وهذا الاختيار يتم مرة واحدة بواسطة المقاول خلال مدة التنمية بما في ذلك أي امتداد لها .

(٤) إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الجائز استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) الواردة بهاليم ، تزيد عن قيمة «جولة البترول المخصص لاسترداد التكاليف» الواجب تطبيقه في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء أجل الاتفاقية ، بالنسبة للمقاول .

(v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration as defined in Article 1 (a) above.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development as defined in Article 1 (b) above, with the exception of Operating Expenses.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production for producing, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

Except as otherwise provided under this Agreement, it is understood and agreed that all costs and expenditures incurred by CONTRACTOR under this Agreement shall be considered as part of one of the foregoing categories.

(vi) it is understood and agreed that recovery of cost and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter

(2) CONTRACTOR shall, each year, take and separately dispose of the applicable Cost Recovery Petroleum produced and saved plus its share of the balance of the Petroleum as stipulated in Paragraph (b) below of this Article VII.

To the extent that the value of the applicable Cost Recovery Petroleum (as determined in subparagraph (c) below) exceeds the actual applicable recoverable costs and expenditures, including any carry forward from Paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess applicable Cost Recovery Petroleum actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR

(هـ) لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها طبق الأحكام التالية :

- ١ - « نفقات البحث » تعني جميع تكاليف ومصروفات البحث كما هي معرفة في الفقرة (أ) من المادة الأولى بعاليته .
- ٢ - « نفقات التنمية » تعني جميع تكاليف ومصروفات التنمية كما هي معرفة في الفقرة (ب) من المادة الأولى بعاليته . باستثناء مصاريف التشغيل .
- ٣ - « مصروفات التشغيل » تعني جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أتت بعد أول إنتاج تجاري لأجل الإنتاج . وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادي .

ومن المفهوم والمتفق عليه أن جميع التكاليف والنفقات التي يتكبدها المقاول في ظل هذه الاتفاقية ستعتبر مدرجة تحت أحد الأنواع السالف ذكرها وذلك فيما عدا ما ينص عليه خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية .

(٦) من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار إليها بعاليته موزع على كل من أرباع السنة تناسبياً (الربع في كل ربع سنة) ومن ذلك فإن أية تكاليف ومصروفات مستوح بها لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

٢ - يأخذ المقاول كل سنة ويتصرف على حدة في جميع البترول المنتج والمحتفظ به والمخصص لاسترداد التكاليف حسبما هو مطبق مضافاً إليه حصته في البترول المتبقى وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المخططة الصافية ، وعندما تزيد قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف حسبما هو مطبق (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ب) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها حسبما هو مطبق ، بما في ذلك ما قد يرحد بموجب الفقرة (١) (١) (٤) بعاليته ل يتم استردادها في تلك السنة ، فإن قيمة فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف حسبما هو مطبق والذي أخذه المقاول فعلاً وتصرف فيه بمفرده يدفعها المقاول للهيئة بالطريقة

to EGPC in the manner set forth in ARTICLE IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Petroleum from EGPC.

- (3) EGPC shall each year have the option of taking delivery of a quantity up to fifty (50) percent of the excess Cost Recovery Crude, F.O.B. the export terminal facilities (or other delivery point mutually agreed upon).

(b) Production Sharing

The remaining Petroleum, i.e., the Petroleum remaining after deducting the Cost Recovery Petroleum from the total petroleum produced and saved shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions:

Crude Oil.

For that portion or increment of production up to and including ninety thousand (90,000) barrels of production per day:

Eighty Percent (80%) to EGPC and,

Twenty Percent (20%) to CONTRACTOR

For that additional portion or increment of production which exceeds ninety thousand (90,000) barrels of production per day up to and including one hundred and forty thousand (140,000) barrels of production per day ;

Eighty-three Percent (83%) to EGPC and,

Seventeen Percent (17%) to CONTRACTOR.

For all that additional portion or increment of production which exceeds one hundred and forty thousand barrels of production per day ;

EIGHTY FIVE PERCENT (85%) TO EGPC AND

FIFTEEN PERCENT (15%) TO CONTRACTOR

المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف من الهيئة .

٣ - يحق للهيئة في كل سنة ، وحسب اختيارها ، أن تسلم كمية تصل الى خمسين (٥٠) في المائة من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، تسليم ظهر الناقل (فوب) عند نقاط تسهيلات التصدير (أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها) .

(ب) اقتسام الانتاج :

ما يتبقى من البترول . اي البترول المتبقى بعد خصم البترول المخصص لاسترداد التكاليف من اجسالي البترول المنتج والمحتفظ به ، تأخذ وتتصرف فيه الهيئة والمقاول كل على انفراد بالنسب الآتية :

الزيت الخام :

عن ذلك الجزء من الانتاج أو الزائد منه في حدود تسعين ألف (٩٠٠٠٠) برميل من الانتاج يوميا وبما فيه ذلك الرقم :

ثمانون في المائة (٨٠٪) للهيئة .

وعشرون في المائة (٢٠٪) للمقاول .

وعن ذلك الجزء الاضافي من الانتاج أو الزائد منه الذي يتجاوز تسعين ألف (٩٠٠٠٠) برميل من الانتاج يوميا وحتى مائة وأربعين ألف (١٤٠٠٠٠) برميل من الانتاج يوميا وبما فيه ذلك الرقم الأخير :

ثلاثة وثمانون في المائة (٨٣٪) للهيئة .

وسبعة عشر في المائة (١٧٪) للمقاول .

وعن كل الجزء الاضافي من الانتاج أو الزائد منه الذي يتجاوز مائة وأربعين ألف (١٤٠٠٠٠) برميل من الانتاج يوميا :

خمس وثمانون في المائة (٨٥٪) للهيئة

وخمس عشر في المائة (١٥٪) للمقاول

Gas

الغاز

For all levels of production .

لكافة مستويات الانتاج :

Seventy Percent (70%) to EGPC and

سبعون في المائة (٧٠٪) للهيئة

Thirty Percent (30%) to CONTRACTOR

وثلاثون في المائة (٣٠٪) للمقاول

(c) 1. For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Petroleum to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quality and quantities of Petroleum on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales at arms length by either EGPC or CONTRACTOR under all Petroleum sales contracts currently in effect, whichever is higher, (but excluding Petroleum sales contracts involving barter and Government to Government sales), to non-Affiliated Companies during such semester, shall be used. It is understood that in the case of O.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price, always taking into account appropriate adjustment for quality of Petroleum, freight advantage or disadvantage of port of loading and any other appropriate adjustments.

(ج) ١ - لأغراض تحديد قيمة كمية البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذي يستحقه المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية ، يتمثل المتوسط المرجح للسعر المحقق لبترول مماثل في الجودة والكمية وبشروط تسهيلات مماثلة بعملة قابلة للتحويل الحر من مبيعات أى من الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقل (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع البترول السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها ، أيضا أعلى ، (مع استبعاد عقود بيع البترول بالمقايضة ومبيعات الحكومة الى الحكومة) ، ومن المفهوم والمتفق عليه أنه في حالة البيع التي تتم تسليم ميناء الوصول مؤمنا عليها «سيف» تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر «فوب» في نقطة التصدير مع الأخذ في الاعتبار دائما غسل التعديلات المناسبة لمراعاة جودة البترول ومزايا أو عيوب ميناء الشحن بالنسبة للتولون وأية تعديلات أخرى مناسبة .

2. If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Petroleum sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil and/or Gas, as the case may be, to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement, the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this subparagraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

٢ - اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى نصف سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع البترول السارية المفعول ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويتفقا على سعر الزيت الخام و / أو الغاز ، حسب الأحوال ، الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) عليه .

ولحين الوصول الى هذا الاتفاق ، يكون السعر الواجب التطبيق هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاحقا وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(d) QAPETCO shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that QAPETCO estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices QAPETCO shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Petroleum shall be run to storage tanks by QAPETCO in which said Petroleum shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Petroleum to which it is entitled as is determined in accordance with Paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums, if any, due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired abroad including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or QAPETCO in accordance with the following :

1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year in which its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII above or in the event of the termination or expiration of this Agreement under its terms and provisions, whichever first occurs. The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by QAPETCO to EGPC and CONTRACTOR within (30) days of the end of each quarter.

(د) يعدد الانتاج المنتظم (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بسعين (٩٠) يوماً على الأقل تمدد قابتكو تنبؤاً كتابياً مقدمة للمقاول والهيئة تبين فيه جولة كمية البترول التي تقدر قابتكو أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكور وفقاً للأصول السليمة لصناعة البترول . وعلى قابتكو محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . ويدفق البترول الى صهاريج التخزين بواسطة قابتكو حيث يعاير ذلك البترول أو يقاس لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ على انفراد ويصدر على التوالي كل البترول الذي يستحقه بناء على ما هو محدد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصه من البترول المصدر ، بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة ان وجدت ، بموجب المادة السابعة فقرة (١) (٢) والمادة التاسعة .

المادة الثامنة

ملكية الأصول

(١) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها فيما يختص بالعمليات التي يقوم بها المقاول وقابتكو وفقاً لما يلي :

(١) تصبح الأراضي منوكة للهيئة بمجرد شرائها .

(٢) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمتحركة تلقائياً من المقاول الى الهيئة في نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول جولة تكلفته وفقاً لنصوص المادة السابعة عليه أو في حالة انتهاء أو انقضاء هذه الاتفاقية بموجب أحكامها ونصوصها ، أيها يقع أولاً .

ويقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم قابتكو باخطار الهيئة والمقاول في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجبت خلال كل ربع سنة تقويمية .

(b) During the term of this Agreement including any extension thereof, CONTRACTOR and QAPETCO are entitled to the full use in the Contract Area, and any other area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of such assets except with agreement of the other.

(c) CONTRACTOR and/or its subcontractors may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

(a) A nonrecoverable signature bonus of one million United States Dollars (\$1,000,000 U.S.) shall be payable by CONTRACTOR to EGPC upon signature of this Agreement by Government, EGPC and CONTRACTOR after issuance of the relevant Law. A further bonus of one million (\$1,000,000 U.S.) United States Dollars shall be payable by CONTRACTOR to EGPC one year thereafter. A further bonus of Three Million United States Dollars (\$ 3,000,000 U.S.) shall be payable by CONTRACTOR to EGPC upon the Commencement Date of this Agreement.

(b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of Two Million United States Dollars (\$ 2,000,000 U.S.) as a Production Bonus when the average daily production reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of Four Million United States Dollars (\$ 4,000,000 U.S.) as a Production Bonus when the average daily production reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(ب) وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول ولتأبئكو الحق في استعمال جميع الاصول الثابتة والمنقولة في كافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أية منطقة أخرى تعتمد على الهيئة ولا يتصرف المقاول والهيئة في هذه الاصول الا باتفاقهما .

(ج) يجوز للمقاول و / أو مقاوليه من الباطن أن يستوردوا بدون قيد إلى ج.م.ع. الآلات والمهمات والتي تستأجر طبقاً لأصول الصناعة السليمة، كما يجوز لهم استعمال هذه الآلات والمهمات في ج.م.ع. وإعادة تصديرها بدون قيد بعد الانتهاء من الاستعمال المذكور .

المادة التاسعة

منح التوقيع والانتاج

(أ) يدفع المقاول للهيئة مبلغاً غير قابل للاسترداد قدره مليون (١٠٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة منحة توقيع وذلك عند توقيع هذه الاتفاقية بمعرفة الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص به ، كما يدفع المقاول للهيئة مبلغاً قدره مليون (١٠٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة منحة إضافية بعد مرور سنة من ذلك التاريخ ، كما يدفع المقاول للهيئة مبلغاً قدره ثلاثة ملايين (٣٠٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة منحة إضافية عند تاريخ بدء الاتفاقية .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغاً قدره مليونان (٢٠٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يستقر متوسط مجموع الانتاج اليومي على معدل خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية .

(ج) يدفع المقاول للهيئة أيضاً مبلغاً إضافياً مقداره أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يستقر متوسط مجموع الانتاج اليومي على معدل مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية .

(d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC to the additional sum of six Million United States Dollars (\$ 6,000,000 U.S.) as a Production Bonus when the average daily production reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(e) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of Eight Million (\$ 8,000,000 U.S.) United States Dollars as a Production Bonus when the average daily production reaches the rate of two hundred thousand (200,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(f) It is understood and agreed between EGPC and CONTRACTOR that the bonus sums referred to in Paragraphs (b), (c), (d), and (e) of this Article IX shall also apply in the same way in the event of the production of Gas for export outside the A.R.E. For the purposes of applying said Gas Production Bonuses, the rates of production of Gas shall be those rates equivalent in value to that of Crude Oil and the sum of the bonus to be paid to EGPC shall be in conformity therewith.

(g) The Signature Bonus, and Production Bonuses applying to either Crude Oil or Gas, as case may be, shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR. In the event of production of Gas and Crude Oil, each of the levels of Production Bonuses set forth in Paragraphs (b), (c), (d) and (e) above shall be paid only once during the continuancy of this Agreement and Development Lease (s) hereunder on the total of the Petroleum produced and not separately for Crude Oil and Gas.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR'S office in the A.R.E.

(د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يستقر متوسط مجموع الانتاج اليومي على معدل مائة وخمسون ألف (١٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية .

(هـ) يدفع المقاول للهيئة أيضا مبلغا اضافيا مقداره ثمانية ملايين (٨٠٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يستقر متوسط مجموع الانتاج اليومي على معدل مائتي ألف (٢٠٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية .

(و) من المفهوم والمتفق عليه بين الهيئة والمقاول أن مبالغ المنح المشار إليها في البنود (ب، ج، د، هـ) من هذه المادة ٩ تطبق بنفس النمط في حالة انتاج الغاز بقرض تصديره خارج ج.م.ع. ، ولاغراض تطبيق منح انتاج الغاز فان معدلات انتاج الغاز تكون تلك المعدلات المعادلة في قيمتها لقيمة معدلات الانتاج الخاصة بالزيت الخام ، وتدفع مبالغ المنح للهيئة تبعا لذلك .

(ز) لا يجوز للمقاول بأي حال استرداد أي من منحة التوقيع ومنح انتاج الزيت الخام والغاز حسب الأحوال ، أو استهلاكها . وفي حالة انتاج غاز وزيت خام فان كل منحة من منح المعدلات المشار إليها بماليه في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) أعلاه تدفع فقط مرة واحدة أثناء فترة استمرار هذه الاتفاقية وأي عقد أو عقود تنبئة بمقتضى هذه الاتفاقية وذلك على مجموع البترول المنتج وليست منفردة للزيت الخام أو الغاز .

المادة العاشرة

المكتب وتبليغ الاخطارات

يتمين على المقاول ان يتخذ له مكتباً في (ج.م.ع.) ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحاً اذا ارسلت الى هذا المكتب .

وكافة للسائل والاخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل على مكتب المقاول في ج.م.ع.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC'S main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) QAPETCO shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry, to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The Government has the right to prevent any operation on any well that it might reasonable expect would result in loss or damage to the well or the Petroleum field.

Upon completion of the drilling of a production well, QAPETCO shall inform the Government or its representative of the time when the well be tested and the production rate ascertained.

(c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple Petroleum carrying zones through one string of tubing at the same time, without the prior approval of the Government or its representative.

(d) QAPETCO shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the Government or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the Production from the Contract Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the Government.

وكافة المسائل والاختارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على قابتكو ان تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة البترول لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والاتاج والتجميع والتوزيع والتخزين ، والحكومة الحق في ان تمنع أى عملية على بئر اذا توقعت ، بناء على أسباب معقولة ، ان هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف البئر أو لحقل الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم قابتكو باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير ، فانه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للبترول باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على قابتكو أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية ، وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوما (٣٠) من تاريخ الحصول على هذه البيانات أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بإنتاج المنطقة ، فيجب اعدادها لفحصها في جميع الاوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المختصة .

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting Petroleum, Gas bearing or fresh water strata. Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the Government.

(هـ) يتعين ان تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الاسمنت وعلى أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية او الحاملة للغازات أو المياه العذبة . وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية لأي بئر بعد تكملته يجب أن يكون بموافقة ممثلي الحكومة .

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, QAPETCO and their contractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempt from customs duties with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

المادة الثانية عشرة

الاعفاءات الجمركية

- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and QAPETCO and their contractors and subcontractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, foodstuffs and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with Government regulations.

(أ) يسمح للهيئة والمقاول وقابلكو ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة التي يقتصر استعمالها على اغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the reasonable opinion of EGPC, items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item before custom duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول وقابلكو ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المشار اليهم ، ان يستورد مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من الهبات المنزلية والسلع والمواد الغذائية والامتنع الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الاشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع.) الا طبقا للوائح الحكومية .

- (d) Any of the items imported into the A.R.E., either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty or impost.

(ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة اذا كانت لها ، من وجهة النظر المعقولة للهيئة ، ظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (ج.م.ع.) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

(د) أية بضائع تستورد الى ج.م.ع. سواء اكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو القرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة ، يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية قرائض ضريبية .

(e) Used but serviceable material, equipment and goods, resulting from operations hereunder, may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an Affiliated Company of EGPC.

(f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or QAPETCO as scrap or junk (any such CONTRACTOR appraisal being subject to EGPC approval and any such QAPETCO appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.

(g) In the event of such sale under subparagraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of the unrecovered cost, if any, of such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(h) "Customs Duties" as used herein shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the Government for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

(i) There shall be no licence required and CONTRACTOR and EGPC and their respective buyers shall be exempt from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect to the export of Petroleum hereunder, except charges paid for actual services rendered.

(j) At a reasonable time prior to the commencement of commercial production, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon procedures for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export. Both EGPC and CONTRACTOR shall cooperate in developing in advance a schedule of tanker liftings so as to prevent curtailment of production operations due to failure to lift.

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج.م.ع.) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، ان استحق عليها شيء من ذلك ، الا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة لها .

(و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو قابتكو بأنها خردة أو نفايات (وأي تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة اذا قام به المقاول ، وخاضعا لموافقة الهيئة والمقاول اذا قامت به قابتكو) - يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقرتين الفرعيتين «هـ» ، «و» بعاليه توزع متحصلات هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده ، ان وجد ، من تكاليف هذه المواد أو المهمات ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(ح) تشمل « الرسوم الجمركية » كما هي مستخدمة في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .

(ط) يكون للمقاول والهيئة حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اغفائهما والمشتريين من كل منهما من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى تتعلق بتصدير البترول بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك باستثناء ما يسدد من خدمات فعلية مؤداة .

(ي) قبل بدء الاتاج التجاري بوقت مناسب تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على اجراء لتنظيم برنامج تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها . وتعاون الهيئة والمقاول ليضما مقدما برنامجا زمنيا لتحميل الناقلات بغرض تجنب خفض عمليات الاتاج بسبب التخلف عن تحميل الناقلات .

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNTS : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and QAPETCO shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting principles generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and QAPETCO shall keep their books of accounts and accounting records in United States Dollars. QAPETCO shall furnish to the Government or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the Government, or its representative, and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or by a duly designated deputy, and delivered to the Government or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the Government.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such year. CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or QAPETCO shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or QAPETCO shall furnish the Government or its representative, in conformity with applicable regulations or as the Government or its representatives may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.

المادة الثالثة عشرة

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

- (أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول وقابتكو بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج.م.ع.) وذلك وفقا للنظام المحاسبي انوارد في الملحق «هـ» وفقا للاوضاع المحاسبية المقبولة والمعسول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما يتخذ من أعمال يقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل من البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويسك المقاول وقابتكو دفاتر وسجلات حساباتها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم قابتكو شهريا للحكومة أو مثلها بإاقات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية وتمتد هذه البيانات وفقا للاوضاع التي تطلبها الحكومة أو مثلها ويوقع عليها المدير العام أو مساعد المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو مثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .
- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة أعقا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بماليه تكون معدة في جميع الاوقات المناسبة لفحصها بسرعة المثليين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الارباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافي ربحه أو لخسارته عن كل سنة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .
- ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية .

المادة الرابعة عشرة

السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول و/ أو قابتكو طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيّد فيها جميع الاوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول و/ أو قابتكو الى الحكومة أو مثلها وفقا للعمليات المطبقة أو كلما طلبت الحكومة أو مثلها ، في الحدود المناسبة للمعلومات والبيانات الخاصة بمسئلتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

- (b) CONTRACTOR and/or QAPETCO shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the Government or its representative in the manner directed by the Government. All samples acquired by CONTRACTOR and/or QAPETCO for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the Government or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or QAPETCO has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the Government or its Representatives or else where may be disposed of by CONTRACTOR or QAPETCO at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside the A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the Government.
- (d) Originals of technical data records can only be exported with the the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided further that such exports shall be repatriated to the A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have full and complete access to the Contract Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records, and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this Paragraph (e), shall take care that operations are not hindered or delayed. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be kept strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to Affiliated Companies without the consent of CONTRACTOR while

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/ أو قابتكو لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمرقة الحكومة أو مثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة ، وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول و/ أو قابتكو لأغراضها الخاصة بما تعتبر معدة للفتيش عليها في أي وقت مناسب بمرقة الحكومة أو مثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/ أو قابتكو قد احتفظت بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليها تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو مثلها أو جهة أخرى يحق للمقاول و/ أو قابتكو أن يتصرف فيها حسبما يرى .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع.م) فإنه يتعين قبل التصدير أن يسلم مثل لها حجما ونوعا إلى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الفنية الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك - فإذا كانت الاشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعداده أو تحليله خارج (ج.م.ع.م) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مائل للأصل في (ج.م.ع.م) ، ويشترط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج.م.ع.م) باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بعمليات البحث يسمح المقاول للهيئة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من مثلها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخطيط الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والتسجيلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، ويراعى مثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم إعاقة أو تأخير العمليات وتقديم المقاول إلى الهيئة نسخا من جميع البيانات (بما في ذلك ، وليس على سبيل الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتسميات المتعلقة بهذه البيانات والتي تكون موجودة لدى المقاول ، وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولا تشبهها الهيئة الا للشركات التابعة لها بدون موافقة المقاول فطوال سريان هذه الإلحاقية .

this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers, the Government may show any other party geophysical and/or geological data (but logs only by mutual Agreement) with respect to the Contract Area adjacent to the area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall be solely and entirely responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the Government and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

Government shall give notice to CONTRACTOR of any claim or occurrence in respect of which Government proposes to invoke the provisions of this indemnity and shall give CONTRACTOR the opportunity to investigate, repudiate or otherwise deal with any matters that may arise from such a claim.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the Government shall have access to the Contract Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and QAPETCO and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or QAPETCO on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The Government shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or QAPETCO for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or QAPETCO so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or QAPETCO shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Except as provided in Article XIV, any and all information obtained by the Government or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Contract Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

ومع ذلك فإنه يجوز للحكومة توصلا للحصول على عروض جديدة، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية و / أو الجيولوجية (باستثناء تسجيلات الآبار التي يجب الاتفاق عليها سواها) وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد .

المادة الخامسة عشرة

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه أن يعرض الحكومة و / أو الهيئة عن كافة الأضرار التي قد تكوّن مسؤولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات ، وتخطر الحكومة المقاول بأية مطالبة أو واقعة يكون من شأنها أن تدعو الحكومة لتطبيق أحكام هذا التعويض ، وتعطى المقاول الفرصة للتحقق من الأمور الناشئة عن هذه المطالبة أو معارضتها أو معالجتها .

المادة السادسة عشرة

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا صحيحا الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول وقابضكو واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسم والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلا لهذه الأغراض يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو قابضكو استملا معقولا بشرط الا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو قابضكو وتسدّد المقابل لاية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للأدوات والأدوات .

وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو قابضكو تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج من نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات كما يقدم المقاول أو قابضكو لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي يقدمها لموظفيه في الحقل ويقدم لهم مجانا مكانا معقولا في مكاتبه لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الإخلال بنصوص المادة الرابعة عشرة أعلاه ، فإنه يجب الاحتفاظ بسرية كل معلومات تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها يقتضى هذه الاتفاقية عن المنطقة ولا يجوز افشاؤها أثناء مدة سريان الاتفاقية بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والمقاول

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a businesslike and efficient manner.
1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR and QAPETCO and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960, as amended, and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963, as amended, without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
 2. A minimum of twenty-five percent (25%) of the salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or QAPETCO shall be paid monthly in Egyptian Currency and the balance may be paid abroad monthly in foreign currency by CONTRACTOR or QAPETCO. On final repatriation, such personnel shall have the right to remit abroad in United States Dollars or other freely convertible currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five percent (25%) of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and QAPETCO shall each select its employees and determine the number thereof to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and QAPETCO will undertake to replace gradually their nonexecutive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' training programs relating to Exploration and Development operations.

المادة السابعة عشرة

حقوق التوظيف وتدريب الأفراد من رعايا (ج.ع.م)

- (١) ترغب الهيئة والمقاول في أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة .
- ١ - يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المقاول وقابتكو ومن موظفي مقاوليهم من الباطن المستخدمين في تنفيذ هذه العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة المنصوص عليها في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وتعدلاته واذن العمل للأجانب المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ وتعدلاته ، هذا مع عدم الإخلال بقوانين ولوائح (ج.ع.م) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .
 - ٢ - تدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مرتبات وأجور الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو قابتكو ويجوز أن يدفع المتبقى شهريا في الخارج بالنقد الأجنبي بمعرفة المقاول أو قابتكو . وعند المغادرة النهائية لهذا الموظف يكون له الحق في أن يحول إلى الخارج ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر ، ذلك القدر من العملة المصرية الذي يزيد عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مرتبته ولم يستعمله .
- (ب) يختار كل من المقاول وقابتكو ويحدد عدد موظفيهما الذين يستخدمون في عمليات هذه الاتفاقية .
- (ج) بعد التشاور مع الهيئة - يعد المقاول وينفذ برامج تدريب تخصصية لكافة موظفيها من (ج.ع.م) المستخدمين في عمليات هذه الاتفاقية ، وذلك في النواحي المتعلقة بصناعة البترول .
- ويتعهد المقاول وقابتكو بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطينيين مؤهلين كلما وجدوا .
- (د) يقوم المقاول أثناء قيامه بعمليات البحث بأعداد البرامج التي تتيح لأعداد ، يتفق عليها ، من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له بشأن عمليات البحث والتنمية .

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and QAPETCO shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E provided that no such Laws or regulations, modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

(b) EGPC, CONTRACTOR and QAPETCO shall be exempt from all taxes, except as provided in Article III, Paragraph (j) (1) for, income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting of transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR and QAPETCO shall also be exempt from any tax on capital or assets.

(c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR, under and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

(d) The contractors and subcontractors of CONTRACTOR and QAPETCO shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them; they shall also in their operations hereunder be subject to all regulations which are duly issued by the Government from time to time and which are not inconsistent with the provisions of this Agreement.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation thereof or in case of national emergency due to internal causes, the Government may requisition all or a part of the Production from the Contract Area obtained hereunder and require QAPETCO to increase such production to the utmost possible maximum. The Government may also requisition the Petroleum field itself and, if necessary, related facilities.

المادة الثامنة عشرة

القوانين واللوائح

(أ) يلتزم المقاول وقابضه بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، واللوائح الصادرة لتنفيذه بما في ذلك اللوائح المتعلقة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتلك المتعلقة بالمحافظة على الموارد البترولية في ج.م.ع. وذلك بشرط ألا يكون أى من تلك القوانين واللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متشعبة مع أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول وقابضه من كافة الضرائب ، فيما عدا ما نص عليه في المادة الثالثة (ج) (١) بشأن ضرائب الدخل المتعلقة باستخراج وإنتاج أو نقل وتصدير بترول هذه الاتفاقية . كما يعفى المقاول وقابضه من أية ضرائب على رأس المال أو الأصول .

(ج) تكون حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية وطوال مدة سريانها ، خاضعة ومطابقة لأحكامها ولا يجوز تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(د) يخضع المقاولون والمقاولون من الباطن التابعون للمقاول وقابضه لأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا أثناء قيامهم بالعمليات في ظل هذه الاتفاقية بجميع اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر والتي لا تتعارض أحكامها مع نصوص هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة عشرة

حق الاستيلاء

(١) في حالات الطوارئ الوطنية الناشئة عن الحرب أو الاحتمال الوشيك للحرب أو عن أسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو بعض الإنتاج من المنطقة الذي يتم الحصول عليه بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من قابضه زيادة هذا الإنتاج الى أقصى حد ممكن، كما يجوز للحكومة أن تستولي أيضا على حقل البترول ذاته وعند الضرورة على التسهيلات المتعلقة به .

(b) In all such cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representatives by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.

(c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the Petroleum field itself, or any related facilities, shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

(d) In the event of any requisition as provided above, the Government shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

1. All damages which result from such requisition;
2. Full payment each month or part thereof for all Petroleum extracted by the Government less the royalty share of such Petroleum ; and
3. Other obligations of EGPC and CONTRACTOR hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this subparagraph (d).

(e) Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in United States Dollars remittable abroad. The prices paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII, Paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

(a) Either EGPC or CONTRACTOR shall have the right to assign in whole or in part its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to third parties, provided that :

1. The assignee shall be technically and financially competent.
2. The Assignor shall remain jointly and severally liable with the assignee for the performance of the obligations and duties of the assignor hereunder, except for complete withdrawal under the provisions of Article III (b).

(ب) في كافة الحالات لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد استدعاء الهيئة والمقاول أو ممثليهما ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، لابتداء وجهة نظرها في شأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بقرار وزاري ، واما الاستيلاء على حقل البترول ذاته أو على أية تسهيلات متصلة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا صحيحا .

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره فعلى الحكومة أن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن المدة التي يظل فيها الاستيلاء قائما ، ويدخل في ذلك :

١ - كافة الاضرار الناتجة عن هذا الاستيلاء .

٢ - السداد الكامل كل شهر مقابل البترول الذي تستخرجه الحكومة منقوصا منه حصتها في الانتاوة عن هذا البترول .

٣ - الالتزامات الأخرى المقررة على الهيئة والمقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ، ومع ذلك فإن أي تلف يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل ضمن المعنى المقصود في هذه الفقرة الفرعية (د) .

(هـ) ويتم الدفع بمقتضى هذه الاتفاقية للمقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . وتحتسب الاسعار المدفوعة للمقاول عن البترول المأخوذ طبقا للفقرة (ج) من المادة السابعة .

المادة العشرون

التنازل

(١) يحق لأي من الهيئة أو المقاول أن يتنازل إلى الغير عن كل أو أي قدر من حقوقها أو امتيازاتها وواجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية بشرط أن :

١ - يجب أن يتمتع المتنازل إليه بكفاءة فنية ومالية .

٢ - يظل المتنازل مسؤولا مع المتنازل إليه كضامنين متضامنين عن الوفاء بالتزامات وواجبات المتنازل بمقتضى هذه الاتفاقية ، باستثناء حالة الانسحاب الكامل وفقا لأحكام المادة الثالثة عشرة (ب) .

3. The Government approval to the assignment shall be first obtained, such approval not to be unreasonably withheld.
4. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all terms and provisions contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the Government before being formally executed.
5. The obligations of the assignor arising from this Agreement must have been duly fulfilled up to the date such request is made or assignor and assignee shall remain jointly and severally liable for the fulfilment of any existing obligations of assignor under this Agreement.
- (b) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article or Article III (b) above shall be free of any transfer or related taxes, duties, charges or fees and shall be made without the payment of any other consideration by either the assignor or assignee to the Government or EGPC.
- (c) In the event another company or companies should become a party to this Agreement, such parties and the present parties to the Agreement shall always have the right without any further approvals required to assign all or part of their interest hereunder to each other or to Affiliated Companies and to assign all of their interest hereunder to the other Parties comprising CONTRACTOR pursuant to the withdrawal provisions of Article III (b) above

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) Subject to the provisions of Paragraph (b) of this Article XXI, the Government shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential Decree with respect to CONTRACTOR in the following instances :
1. If it knowingly has submitted any false statements to the Government which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;

٣ - يجب الحصول على موافقة الحكومة مسبقاً على التنازل ولا تمتنع الحكومة عن هذه الموافقة دون سبب معقول .

٤ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة الشروط والأحكام والتي تطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ، ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة قبل إبرامها رسمياً .

٥ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفاء سليماً في تاريخ التقدم بمثل هذا الطلب أو أن يظل التنازل والمتنازل اليه مسئولين كضامنين متضامنين عن الوفاء بأي من التزامات المتنازل تكون قائمة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) أى تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة أو المادة الثالثة فقرة (ب) أعلاه يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم ما يفرض على عملية التحويل أو يرتبط بها ، كما أنه يعفى من دفع أى مقابل آخر سواء من جانب المتنازل أو المتنازل إليه الى الحكومة أو الهيئة .

(ج) في حالة ما اذا أصبحت شركة أو شركات أخرى طرفاً في هذه الاتفاقية فإنه يحق دائماً لكل منهم وكذا لكل طرف من أطراف الاتفاقية الحاليين - دون الحاجة الى موافقات أخرى أن يتنازل الى الآخر أو الى شركات تابعة عن كل حصته أو جزء من حصته في كل هذه الاتفاقية ، وأن يتنازوا عن كل حصتهم في ظل هذه الاتفاقية الى أطراف أخرى يتألف منهم المقاول ، وفقاً للأحكام الخاصة بالانسحاب الواردة في المادة الثالثة الفقرة (ب) أعلاه .

المادة العادية والمشروطة

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الانهاء

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة العادية والعشرين ، فإن للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول وذلك بأمر أو بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - اذا كانت قد قدمت ، عن علم ، الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة ، وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

- ٢ - إذا تنازلت عن أي من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة العشرين من هذه الاتفاقية .
- ٣ - إذا أشهر إفلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة .
- ٤ - إذا لم تنفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لاجراءات قضائية تست وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .
- ٥ - إذا استخرجت عدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن ، خلاف البترول ، مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، ويستثنى من ذلك أن تكون المستخرجات مما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة لعليات تجرى ، بموجب هذه الاتفاقية ، وفقا للقواعد المقبولة في صناعة البترول ، وفي هذه الحالة يجب أن تخطر الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن .
- ٦ - إذا ارتكبت أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تكون غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد توقيت للحكومة قبل المفاوض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة نشوء مثل هذا الالغاء فيكون للمفاوض الحق في ازالة كافة ممتلكاته الخاصة من المنطقة أو من منطقة التنمية.
- (ب) إذا رأت الحكومة أن واحدا من الأسباب السابق ذكرها (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليه في المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية) قائم لالغاء هذه الاتفاقية فتوجه الحكومة الى المفاوض اخطارا كتابيا ، يرسل بالطريق القانوني الرسمي الى مدير عام المفاوض شخصيا ويقر هو أو وكلاؤه القانونيون باستلامه ، وذلك لمعالجة وازالة هذا السبب خلال تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا الاخطار مستحيلا ، نتيجة لتغيير العنوان مع عدم الاخطار بهذا التغيير ، فان نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمفاوض . واذا لم يتم معالجة وازالة هذا السبب عند نهاية فترة التسعين (٩٠) يوما المشار اليها ، فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور ، وذلك بأمر أو بقرار من رئيس الجمهورية طبقا لما سلفه ذكره .
2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII, Paragraph (a) hereunder;
5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the Government except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the Government or its representative as soon as possible; and
6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not inconsistent with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the Government against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such Cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Contract Area or Development Area all its personal property.
- (b) If the Government deems that one of the aforesaid causes (other than a Force Majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the Government shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's President in the legally official manner and receipt of which shall be acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the Government of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of said ninety (90) days' notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause results

from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that Party and not against the other party (ies) hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

(a) The nonperformance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such nonperformance or delay is caused by Force Majeure. The period of any such nonperformance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently to the term of this Agreement but only with respect to the Block or Blocks affected. All obligations of CONTRACTOR under this Agreement shall be reduced proportionately for the duration of "Force Majeure".

(b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXII shall be :

1. Any order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt, or the Government of the United States of America with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of Law or otherwise.
2. Any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labor disturbances, fire, floods or other causes not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR or either of them.

(c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for in this Agreement, the Government shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of Force Majeure, except a Force Majeure caused by the order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt.

ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا من القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف أو الأطراف الأخرى في الاتفاقية .

المادة الثانية والعشرون

القوة القاهرة

(١) تعفى الهيئة والمقاول ، أو أى منهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية وكذا من مسئولية التأخير في الوفاء به ، إذا كان عدم الوفاء أو التأخير هذا ناشئا عن القوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه القوة القاهرة ، والمدة التي يستغرقها عدم الوفاء أو التأخير هذا مع المدة اللازمة لإصلاح أى ضرر يحدث أثناء هذا التأخير - تضاف الى المدة المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية ، للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه - كما تضاف الى مدة الاتفاقية - وذلك بالنسبة للقطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة فقط . كما تخفض كافة التزامات المقاول المقررة في هذه الاتفاقية نسبيا طوال مدة القوة القاهرة .

(ب) يقصد بمصطلح (القوة القاهرة) في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين ما يلي :

١ - أى أمر أو لائحة أو توجيه ، من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر .

٢ - أى حدث من أحداث القضاء والقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو اضطرابات عنيفة أخرى ، أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال الهيئة والمقاول أو أى منهما ، سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون هذا السبب خارجا عن السيطرة المعقولة للهيئة والمقاول أو أيهما .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسئولية في مواجهة الهيئة والمقاول ، أو أى منهما ، عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمر أو لائحة أو توجيه صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

- (d) If the Force Majeure event occurs during any one of the Exploration Phases provided for in Article III (b) above and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option, upon ninety (90) days prior written notice to EGPC, to terminate its obligations hereunder with respect to such aforesaid Exploration Phases without further liability of any kind and the guaranty set forth in Annex "C" hereto, if still in force shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Guarantor to release said Guaranty

ARTICLE XX III

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the Government and the Parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event no applicable provisions are contained in such Rules, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either Party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such Party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party") within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either Party.

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء أى من فترات البحث المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلاه ، وظلت هذه الحالة قائمة لفترة سنتين ، فيكون لمقاول الخيار في إنهاء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بالنسبة لفترات البحث المذكورة ، بدون أى مسئولية إضافية من أى نوع ، وذلك بعد تسعين يوماً من إخطار كتابي يرسله إلى الهيئة ، كما يلغى تلقائياً الضمان المنصوص عنه في الملحق (ج) - إذا كان لا يزال قائماً - وتختصر الهيئة الضامن لتك الضمان .

المادة الثالثة والعشرون

المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية - يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائياً للفصل فيه .
- (ب) أى نزاع ينشأ بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ، يسوى نهائياً بطريق التحكيم ، ويقد هذا التحكيم في استوكهولم بالسويد ، ويجرى طبقاً لقواعد التفرقة والتحكيم للفرقة التجارية الدولية ، وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد ينطبق على بعض الحالات فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير الخاصة بهم في إجراءات التحكيم .
- (ج) لأي من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن الطرف (ويشار إليه فيما يلي « الطرف الأول ») قد عين محكماً يذكر اسمه في هذا الإخطار . وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلي « الطرف الثاني ») إخطار الطرف الأول كتابة في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بالمحكم الذي اختاره هو أيضاً .
- (د) إذا لم يقيم الطرف الثاني بتعيين محكم ، على النحو السابق ذكره فإنه يحق للطرف الأول بأن يتقدم طلباً إلى محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان ، وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكماً ثالثاً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً فإذا أخفقا في ذلك فإن محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية تقوم ، بناء على طلب أى من الطرفين بتعيين المحكم الثالث .

- (هـ) يجب أن لا يكون المحكم الثالث من مواطني (ج.م.ع.) أو الولايات المتحدة الأمريكية، ويجب أن يكون من مواطني دولة لها علاقات دبلوماسية مع (ج.م.ع.) والولايات المتحدة الأمريكية، وبشروط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج.م.ع.) أو الولايات المتحدة الأمريكية أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.
- (و) يتعين على الأطراف أن تقدم لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم، ولا يجوز أن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله.
- (ز) ولحين صدور القرار أو الحكم فإنه لا يتحتم إيقاف العمليات أو الأنشطة التي استندت قيام التحكيم. وفي حالة ما إذا اعترف القرار أو الحكم بأن الشكوى كانت بحقه، فإنه يجوز أن ينص في القرار أو الحكم على إصلاح الضرر بما هو مناسب لصالح المدعى.
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمة ذات ولاية قضائية، كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائياً وإصدار أمر بتنفيذه، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال.
- (ط) يرغب الأطراف في أن تشمل القرارات والأحكام مواعيد محددة للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسباً.
- (ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول بفض النظر عن انتهاء هذه الاتفاقية.
- (ك) مبادئ حسن النية: يقيم الموقعون على هذه الاتفاقية علاقاتهم فيما يختص بها على أساس حسن النية وسلامة القصد، وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإن هذه الاتفاقية يجب أن تنفذ وتفسر وتطبق، من أجل هذا التحكيم، وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع.) والولايات المتحدة الأمريكية، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجري وفقاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الأمم المتعدثة عموماً.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E., or the U.S.A. and a country which has diplomatic relations with the A.R.E., and the U.S.A. and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E., or the U.S.A. nor the signatories hereto.
- (f) The Parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the Petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgment in the award rendered may be entered in any court having jurisdiction or application may be made to such court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of the Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) Principles of Goodwill. The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E., and the United States of America and, in the absence of such common principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The right, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC, and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective; it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the state of Delaware, U.S.A., regarding its Legal Status or creation, organization, charter, by-laws, shareholding and ownership.
- CONTRACTOR'S shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to any stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempt from the application of Law No. 26 of 1954, as amended, and Law No. 9 of 1964, as amended.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTOR AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or QAPETCO, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performances are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and QAPETCO shall, however, subject to the preceding sentence, be exempt from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material

المادة الرابعة والعشرون

الوضع القانوني للأطراف

- (أ) حقوق وواجبات والتزامات ومسئوليات الهيئة والمقاول بمقتضى هذه الاتفاقية تكون منفصلة وليست تضامنية أو جماعية ، ومن المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة مساهمة أو مشاركة .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه ، وعقد تأسيسه ونظامه الداخلي ، وأسهم رأس ماله وحقوق ملكيته وأسهم رأس مال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب في ج.م.ع. كما أنها لا تخضع لأي ضريبة دمغة على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أو رسم في ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ، والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

المادة الخامسة والعشرون

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

- يلتزم المقاول أو قابتكو حسب الأحوال ، ومقاولوهما بمرعاة ما يلي :
- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين طالما أن أسعارهم وأدائهم متمشية مع الأسعار والأداء على المستوى الدولي . ومع ذلك وبسبب الإخلال بالجملة السابقة ، يعفى المقاول وقابتكو من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المصنوعة محليا وذلك طالما أنها متمشية من ناحية الجودة وموعد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتاحة على المستوى الدولي ، ومع ذلك فإنه

equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACOTR's or QAPE-TCO's operating base in the A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of the A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereinabove between EGPC and CONTRACTOR, the English version shall also be used with equal weight and authority to construe or interpret this Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

Without prejudice to the provisions of Article III (b), III (e) and III (g), in the event Gas is discovered, then EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and decide, subject to Article III (g), on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. Both EGPC and CONTRACTOR shall use their best efforts to reach a mutually satisfactory understanding as to the disposition of such Gas. It is understood, however, that any Gas not exported outside the A.R.E. in a liquid or solid state or not used in operations (including reinjection), shall unless otherwise agreed be the property of EGPC and shall be at its free disposal at no cost. It is further understood that CONTRACTOR shall not incur any additional costs as a result of EGPC taking such Gas and that CONTRACTOR, shall have the right to flare reasonable amounts of associated Gas in the event EGPC has not elected to dispose of the Gas.

يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، من أجل العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، إذا كانت الأسعار المحلية لهذه البضائع تسليم مقر عمليات المقاول أو فابنكو في ج.م.ع. ، تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن أسعار هذه الأصناف المستوردة قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

المادة السادسة والعشرون

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تأويلها وتفسيرها أمام محاكم (ج.م.ع.) ويشترط مع ذلك أنه عند أي تحكيم يجري بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سابقة الذكر يستخدم النص الانجليزي أيضا لتأويل أو تفسير هذه الاتفاقية بنفس قوة ومفعول النص العربي .

المادة السابعة والعشرون

الغاز

مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (ب) والفقرة (هـ) والفقرة (ز) من المادة الثالثة - في حالة اكتشاف الغاز تقوم الهيئة والمقاول بدراسة كافة الاحتمالات الاقتصادية البديلة لاستخدامه وتقرران فضائها لكلا الهيئة والمقاول معا ، مع مراعاة أحكام الفقرة (ز) من المادة الثالثة ، وتبذل كلا الهيئة والمقاول قصارى جهدهما للتوصل الى اتفاق مرضي لكليهما بشأن التصرف في ذلك الغاز ، ومن المفهوم مع ذلك أنه ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ، فإن أي غاز لا يتم تصديره خارج ج.م.ع. في حالة سائلة أو صلبة أو لا يستعمل في العمليات (بما في ذلك إعادة حقنه) يصبح ملكا للهيئة ويكون لها حرية التصرف فيه دون مقابل . ومن المفهوم كذلك أن المقاول ن يتكبد أية مصروفات إضافية نتيجة أخذ الهيئة لذلك الغاز ، وأن المقاول سيكون له الحق في حرق كميات معقولة من الغاز المصاحب في حالة عدم اختيار الهيئة التصرف في الغاز .

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles of each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the Parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This agreement shall not be binding upon any of the Parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment including but not limited to Law No. 66 of 1953, as amended, and the Agreement is signed by the Government, EGPC and CONTRACTOR.

IN WITNESS WHEREOF, the Parties hereunto caused this Concession Agreement to be dully executed by their authorized representatives as of the date and year first written above.

GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY

CONOCO SUEZ LIMITED

BY

المادة الثامنة والعشرون

عموميات

مسميات أو عناوين كل من مواد هذه الاتفاقية وضعت تسهيلاً فقط لأطراف هذه الاتفاقية ، ولا تستعمل فيما يتعلق بتفسير أو تأويل هذه المواد .

المادة التاسعة والعشرون

موافقة حكومة ج.م.ع.

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم يصدر قانون من الجهات الرسمية في (ج.م.ع) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويمطى هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره ، يفض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها ، بما في ذلك ودون الاقتصار على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته ، وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

واقترارا لما سبق ذكره فإن الأطراف المعنية بهذه الاتفاقية قد فوضت ممثلها للتوقيع الصحيح على اتفاقية الامتياز هذه في التاريخ واليوم المذكورين في صدر هذه الاتفاقية .

حكومة جمهورية مصر العربية .

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

شركة كونوكو السويس ليمتد

عنها :

ANNEX "A"

EL QA PLAIN

CONCESSION AGREEMENT

DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:500,000 including the Area covered and affected by this Agreement.

This Area measures approximately 866 sq km and is composed of all or part of 8 Exploration Blocks, each complete Block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, or approximately one hundred (100) sq km of surface area, more or less.

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

The Area is bounded by a group of straight lines. The coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of this Annex "A".

الملحق (أ)

منطقة سهل القاع

اتفاقية الترام

وصف المنطقة


الملحق «ب» هو خريطة مبدئية توضيحية بمقياس رسم ١ : ٥٠٠.٠٠٠ تتضمن المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وتبلغ مساحة هذه المنطقة نحو ٨٦٦ كم^٢ وهي تتكون من كل أو جزء من ثمانية (٨) قطاعات بحث ، كل قطاع كامل منها ست (٦) دقائق من خطوط العرض في ست (٦) دقائق من خطوط الطول ، أي مساحة سطحية قدرها نحو مائة (١٠٠) كيلو متر مربع على وجه التقريب .

ويلاحظ أن الخطوط التي تحدد كلا من قطاعات البحث في الملحق «ب» يقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية ولا تين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للأثار القائمة والمالم الجغرافية الكائنة بالمنطقة .

وهذه المنطقة تحدها مجموعة من الخطوط المستقيمة ، ونورد في الجدول التالي احداثيات النقط الركنية للمنطقة وهي تعتبر جزءا متما لهذا الملحق « أ » .

Point No.	Latitude N	Longitude E	Due	Remarks	ملاحظات	متجه	خط طول شرقا	خط عرض شمالا	نقطة رقم
1	28°42'00"	33°24'00"	South to point 2			جنوبا إلى النقطة ٢	٢٣ ٢٤ °.٠٠	٢٨ ٤٢ °.٠٠	١
2	28°36'00"	33°24'00"	East to point 3			شرقا إلى النقطة ٣	٢٣ ٢٤ °.٠٠	٢٨ ٣٦ °.٠٠	٢
3	28°36'00"	33°36'00"	South to point 4			جنوبا إلى النقطة ٤	٢٣ ٣٦ °.٠٠	٢٨ ٣٦ °.٠٠	٣
4	28°24'00"	33°36'00"	East to point 5			شرقا إلى النقطة ٥	٢٣ ٣٦ °.٠٠	٢٨ ٢٤ °.٠٠	٤
5	28°24'00"	33°42'00"	South to point 6			جنوبا إلى النقطة ٦	٢٣ ٤٢ °.٠٠	٢٨ ٢٤ °.٠٠	٥
6	28°18'00"	33°42'00"	East to point 7			شرقا إلى النقطة ٧	٢٣ ٤٢ °.٠٠	٢٨ ١٨ °.٠٠	٦
7	28°18'00"	33°48'00"	South to point 8			جنوبا إلى النقطة ٨	٢٣ ٤٨ °.٠٠	٢٨ ١٨ °.٠٠	٧
8	28°06'00"	33°48'00"	West to point 9			غربا إلى النقطة ٩	٢٣ ٤٨ °.٠٠	٢٨ ٠٦ °.٠٠	٨
9	28°06'00"	33°42'00"	North to point 10			شمالا إلى النقطة ١٠	٢٣ ٤٢ °.٠٠	٢٨ ٠٦ °.٠٠	٩
10	28°12'00"	33°42'00"	West to point 11			غربا إلى النقطة ١١	٢٣ ٤٢ °.٠٠	٢٨ ١٢ °.٠٠	١٠
11	28°12'00"	33°37'30"	North to point 12 Following coast line	Follows along the High water Mark.	محاذاة علامة خط المد	شمالا إلى النقطة ١٢ محاذاة الساحل	٢٣ ٢٧ ٣٠ °.٠٠	٢٨ ١٢ °.٠٠	١١
12	28°14'11"	33°36'00"	North to point 4 As defined above			شمالا إلى النقطة ٤ كما هو موضح أعلاه	٢٣ ٣٦ °.٠٠	٢٨ ١٤ ١١ °.٠٠	١٢
4	28°24'00"	33°36'00"	West to point 13			غربا إلى النقطة ١٣	٢٣ ٣٦ °.٠٠	٢٨ ٢٤ °.٠٠	٤
13	28°24'00"	33°30'00"	North to point 14			شمالا إلى النقطة ١٤	٢٣ ٣٠ °.٠٠	٢٨ ٢٤ °.٠٠	١٣
14	28°30'00"	33°30'00"	West to point 15			غربا إلى النقطة ١٥	٢٣ ٣٠ °.٠٠	٢٨ ٣٠ °.٠٠	١٤
15	28°30'00"	33°24'00"	North to point 2 As defined above			شمالا إلى النقطة ٢ كما هو موضح أعلاه	٢٣ ٢٤ °.٠٠	٢٨ ٣٠ °.٠٠	١٥
2	28°36'00"	33°24'00"	West to point 16			غربا إلى النقطة ١٦	٢٣ ٢٤ °.٠٠	٢٨ ٣٦ °.٠٠	٢
16	28°36'00"	33°18'00"	North to point 17			شمالا إلى النقطة ١٧	٢٣ ١٨ °.٠٠	٢٨ ٣٦ °.٠٠	١٦
17	28°42'00"	33°18'00"	East to point 1 which is the point of the beginning			شرقا إلى النقطة ١ وهي نقطة البداية	٢٣ ١٨ °.٠٠	٢٨ ٤٢ °.٠٠	١٧



ANNEX "B"
 PETROLEUM AGREEMENT
 IN
 EL QA PLAIN
 BETWEEN
 A.R.E. GOVERNMENT
 & E.G.P.C.
 & CONOCO
 IN AN AREA OF 866 Kms² APPROX.
 WITHIN EIGHT EXPLORATION BLOCKS
 SCALE 1 : 500 000

ملحق "ب"
 اتفاقية بترول
 منطقة سهل القلاع
 بين
 حكومة جمهورية مصر العربية
 والهيئة المصرية العامة للبترول
 وكونوكو
 في مساحة قدرها ٨٦٦ كم^٢ تقريبا
 ضمن ثمانية قطاعات بحث
 مقياس الرسم 1 : 500 000

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY NO.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen :

The undersigned, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of Seventeen Million Dollars (\$17,000,000) in United States Currency the performance by CONOCO SUEZ LIMITED (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for exploration Activities during the first four (4) years (Phase 1) as provided under Article IV of that certain concession Agreement (hereinafter referred to as the "Concession Agreement") covering that Area described in Annex "A" and Annex "B" of said Concession Agreement, by and between the ARAB REPUBLIC of EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly during the period of expenditure of the said Seventeen Million United States Dollars (\$17,000,000) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration Activities during each quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of nonperformance or surrender of the Concession Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfilment of said minimum Expenditure obligation under Article IV of the Concession Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR setting forth the amount due under the Concession Agreement.

الملحق (ج)

خطاب الضمان

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترول

حضرات السادة

الموقع أدناه بالقاهرة ، باعتباره ضامنا ،
بضمن للهيئة المصرية العامة للبترول (المشار إليها فيما يلي بلفظ
« الهيئة ») بمقتضى هذا ، في حدود سبعة عشر (١٧) مليون دولار
بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة كونوكو السويس
ليمتد (المشار إليها فيما يلي بلفظ «المقاول») بأداء التزاماتها التي
تقتضيها عمليات البحث وذلك خلال الأربع (٤) سنوات الأولى
(فترة البحث الأولى) طبقا للمادة الرابعة من اتفاقية التزام معينة
(ويشمار إليها فيما يلي « اتفاقية الالتزام ») تغطي تلك المساحة
الموصوفة في الملحقين « أ ، ب » من اتفاقية الالتزام المذكورة المبرمة
بمعرفة و بين جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما يلي بلفظ
« ج . م . ع . ») والهيئة والمقاول .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا
الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة ، خلال فترة اتفاق مبلغ السبعة
عشر (١٧) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بمقدار المبالغ
التي ينفقها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة .
وكل تخفيض من هذا القبيل يجرى بموجب تقرير كتابي مشترك من
الهيئة والمقاول . وفي حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول قد توقف
عن تنفيذ اتفاقية الالتزام أو تخلى عنها قبل الوفاء بهذا الحد الأدنى
من التزامات الاتفاق المقررة بموجب المادة الرابعة من اتفاقية
الالتزام ، فإن الضامن الموقع أدناه لا يصبح مسؤولا عن السداد الى
الهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باخطار كتابي مشترك من الهيئة
والمقاول يبين فيه المبالغ المستحقة بموجب اتفاقية الالتزام .

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

(1) This Letter of Guaranty will be come available only provided that the undersigned Guarantor will have been informed in writing by the CONTRACTOR and EGPC that the Concession Agreement between the A.R.E., EGPC and CONTRACTOR has become effective according to its terms, and said Guaranty shall be delivered and become effective as of the Commencement Date of said Concession Agreement.

(2) This Letter of Guaranty shall expire at such time as the total of the amounts shown on the quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR referred to above equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation of Phase I under Article IV of the Concession Agreement.

(3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to the expiration date accompanied by EGPC's written statement setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :

(a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and

(b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return this Letter of Guaranty to us upon the expiry date.

Yours faithfully,

(BANK)

ويضاف الى الاشتراطات السابقة ما يلي :

١ - يصدر خطاب الضمان هذا بشرط أن يتلقى الضامن من المقاول والهيئة اخطارا كتابيا بأن اتفاقية الالتزام المبرمة بين (ج.م.ع.٠) والهيئة والمقاول قد أصبحت نافذة طبقا لنصوصها ، وتصبح هذه الضمانة نافذة اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاقية الالتزام المذكورة .

٢ - ينتهى خطاب الضمان هذا عندما تتساوى جلة المبالغ التى تظهرها التقارير الربع سنوية المشتركة بين الهيئة والمقاول ، مع الحد الأدنى المذكور لالتزامات الاتفاق للفترة الأولى بمقتضى المادة الرابعة لاتفاقية الامتياز ، أو تزيد عنه .

٣ - وتبعاً لذلك فإن أية مطالبة تتعلق بهذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل تاريخ انتهاء خطاب الضمان ، وأن تكون مصحوبة ببيان كتابي من الهيئة موضح فيه قيمة العجز في الاتفاق ومؤداه أن المقاول :

(أ) قد تخلف عن أداء التزامات الاتفاق المشار إليها في هذه الضمانة .

(ب) كما تخلف أيضا عن أن يسدد الى الهيئة العجز في الاتفاق .
الرجاء إعادة خطاب الضمان هذا الينا عند انتهائه .

المخلص

عن البنك

ANNEX "D"

CHARTER OF
EL QA PLAIN PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the Government in accordance with the provisions of the Concession Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter or the Concession Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "EL QA PLAIN PETROLEUM COMPANY" abbreviated as "QAPETCO".

ARTICLE III

The Head office of QAPETCO shall be in Cairo in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of QAPETCO is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Concession Agreement signed on the Seventh day of June, 1979 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONOCO SUEZ LIMITED, covering Petroleum operations in the Area described therein. Wherever in this Charter the term "CONTRACTOR" is used, the same shall have the same meaning as used in Article I (w) of the Concession Agreement.

الملحق (د)

عقد تأسيس شركة بترول سهل القاع

المادة الأولى

تُرسس شركة مساهمة لها جنسية جمهورية مصر العربية وذلك بتصريح من الحكومة وطبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها أدناه وأحكام عقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج. م. ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع أحكام عقد التأسيس هذا أو اتفاقية الالتزام المشار إليها أدناه .

المادة الثانية

يكون اسم الشركة « شركة بترول سهل القاع » والاسم المختصر « قابتكو » .

المادة الثالثة

يكون المركز الرئيسي لقابتكو بالقاهرة في جمهورية مصر العربية .

المادة الرابعة

غرض قابتكو هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاوم من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في اليوم ٧ من شهر يونية سنة ١٩٧٩ من جمهورية مصر العربية ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وشركة كونوكو السويس ليمتد ، والتي تشمل العمليات البترولية في المنطقة الموصوفة في الاتفاقية . وكلما أشير بلفظ « المقاوم » في هذا العقد فإن هذا اللفظ سيحمل نفس المعنى الموضح في الفقرة (ض) من المادة الأولى من اتفاقية الامتياز .

QAPETCO shall also be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Concession Agreement.

QAPETCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Concession Agreement and Annex "E" thereto

QAPETCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of QAPETCO is Thirty Thousand Pounds Egyptian (L.E. 30,000) divided into six thousand (6,000) shares of common stock with a value of Five Pounds Egyptian (L.E.5) per share having equal voting rights, fully paid up and nonassessable.

EGPC shall pay for, hold and own, throughout the life of QAPETCO referred to above, three thousand (3,000) shares of said common stock of QAPETCO. CONTRACTOR shall pay for, hold and own, throughout the life of QAPETCO referred to above, three thousand (3,000) shares of common stock of QAPETCO. Notwithstanding the foregoing, only in the event that a Party to the Concession Agreement should transfer or assign a percentage of or all of its rights, title and interest in the entirety of the Concession Agreement, may such transferring or assigning Party transfer or assign any of the capital stock of QAPETCO and, in that event, such transferring or assigning Party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in QAPETCO equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Concession Agreement.

وتكون قابتكو أيضا وكيلا لتنفيذ وإدارة عمليات البحث ، وذلك بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقا لبرامج عمل وميزانيات المقاول المعتمدة وفقا للاتفاقية .

وتسك قابتكو حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات طبقا لأحكام الاتفاقية وملحقها (هـ) .

ولا تزاول قابتكو أى عمل أو تتولى أى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بمعرفة الهيئة والمقاول .

المادة الخامسة

رأس مال قابتكو المرخص به هو ثلاثون ألف (٣٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى ستة آلاف (٦٠٠٠) سهم عادى ومتساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم منها خمسة (٥) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع الهيئة قيمة ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) سهم من أسهم رأس مال قابتكو وتحوز وتمتلك هذه الأسهم طوال مدة قيام قابتكو المشار إليها أعلاه، كما يدفع المقاول قيمة ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) سهم من أسهم رأس مال قابتكو ويحوز ويمتلك هذه الأسهم طوال مدة قيام قابتكو المشار إليها أعلاه على أنه من المقرر أنه فى حالة ما إذا قام أى من الطرفين بنقل نسبة مئوية أو كافة حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية ككل الى الغير أو تنازل عن نسبة منها أو كلها الى الغير ، فيجوز حيثذ ، وفى هذه الحالة فقط ، أن يقوم هذا الطرف الناقل أو المتنازل بنقل أو التنازل عن أى من أسهم رأس مال قابتكو وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل أو يتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأس مال قابتكو مساو للنسبة المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من الاتفاقية ككل .

ARTICLE VI

QAPETCO shall not own any rights, title, interest or estate in or under the Concession Agreement or in any development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment, or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Concession Agreement. QAPETCO shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

QAPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that QAPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Concession Agreement.

ARTICLE VIII

QAPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of which shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a managing director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

المادة السادسة

لا تملك قابتكو أى حق ولا تشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية فى هذه الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ بموجب الاتفاقية ولا فى أى بترول يستخرج من منطقة عقد تنمية بموجب الاتفاقية ، ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات تم الحصول عليها أو استعمالها بموجب الاتفاقية ، ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتسويل أو أداء أية واجبات أو التزامات مما يكون مفروضاً اما على الهيئة أو المفاوض بقتضى الاتفاقية ولا تحقق قابتكو أى أرباح من أى مصدر كان .

المادة السابعة

ليست قابتكو الا وكيلا عن الهيئة والمفاوض وحيثما يذكر فى الاتفاقية أن قابتكو تصدر قراراً أو تتخذ اجراء أو تبدي اقتراحاً وما يشابه ذلك ، فانه من المفهوم أن مثل هذا القرار أو الحكم هو نتيجة قرار أو حكم يصدر من الهيئة والمفاوض ، على نحو ما تتطلبه الاتفاقية .

المادة الثامنة

يكون لقابتكو مجلس ادارة يتكون من ثمانية (٨) أعضاء يعين أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون يعينهم المفاوض ، وتعين الهيئة رئيس مجلس الادارة ويكون أيضاً عضو مجلس ادارة منتخب ويعين المفاوض المدير العام الذى يكون أيضاً عضو مجلس ادارة منتخب .

المادة التاسعة

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات يجب أن يكون حائزاً لموافقة ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات أعضاء المجلس ، ويجوز مع ذلك لأى عضو بتوكيل منه أن يتوب عنه عضو آخر فى التصويت .

ARTICLE X

General Meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of QAPETCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock ; provided, however, that any shareholder may be represented and vote by proxy held by another shareholder.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of QAPETCO employed directly by QAPETCO and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up By-Laws of QAPETCO and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

QAPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Concession Agreement.

The duration of QAPETCO shall be for a period equal to the duration of the said Concession Agreement, including any extension thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Concession Agreement referred to above is terminated for any reason, as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY:

CONOCO SUBZ LIMITED

BY:

المادة العاشرة

تكون اجتماعات الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيحة الانعقاد اذا تمثلت فيها اقلية اسهم رأس مال قابتكو وأية قرارات تتخذ في هذه الاجتماعات يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة لحملة الأسهم الذين يمتلكون أو يمثلون اقلية أسهم رأس المال . ويجوز مع ذلك لأي من حملة الأسهم بتوكيل منه أن ينوب عنه أي من حملة الأسهم الآخرين في التصويت .

المادة الحادية عشرة

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام والأوضاع الخاصة باستخدام موظفي قابتكو الذين تعينهم بمعرفتها مباشرة ولا يعينهم المتعاول والهيئة .

يقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب بإعداد النظام الداخلي لقابتكو ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم طبقاً لأحكام المادة العاشرة من عقد التأسيس هذا .

المادة الثانية عشرة

تتشأ قابتكو في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

وتكون مدة قابتكو مساوية لمدة الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أي امتداد لها .

وتحل الشركة وتصفى اذا انتهى أجل الاتفاقية المشار إليها بعاليه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبتروال

عنها

شركة كونوكو السوزيس ليمتد

عنها

ANNEX "B"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions

The definitions contained in Article 1 of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

1. "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
2. "Non - Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statement of Activity

- A. CONTRACTOR or QAPETCO, as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Concession Agreement, render to non-Operator within (30) days of the end of each quarter a statement of Exploration activity reflecting all charges and credits related to the Exploration for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof:
- B. QAPETCO shall render to EGPG and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges shall be detailed.

الملحق (٥)

النظام المحاسبي

المادة الأولى

أحكام عامة

(١) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . ونورد فيما يلي تعريفات لاصطلاحات محاسبية معينة مستعملة في هذا الملحق :

(١) « الاتفاقية » تعني اتفاقية الالتزام التي يعتبر هذا الملحق جزءا منها .

(٢) « غير القائم بالعمليات » يعني أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

(٢) قوائم النشاط :

(أ) يقدم للمقاول أو قابتكو حسبما يكون الحال ، الى غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث عن البترول يمكن كافة القيود المدبنة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ملخصة بتبويب ملائم ودال على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم قابتكو للهيئة والمقاول ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة ، بيانا بنشاط التنمية يمكن فيه كافة القيود المدبنة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية عن ربع السنة المشار اليه ملخصة بتبويب ملائم ودال على طبيعة كل منها فيما عدا أصناف المواد التي يمكن ضبطها وأيضا القيود غير العادية ، مدبنة ودائنة ، قائما توضح بالتفصيل .

3. Adjustments and Audits

- A. Each statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (g) of the Concession Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on QAPETCO Statements as EGPC under this subparagraph.
- B. All Statements of Activity for Development for any quarter shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the receipt of such Statement unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months, EGPC and CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit QAPETCO accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (g) of the Concession Agreement.

4. Currency Exchange

CONTRATOR's books for Exploration and QAPETCO's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in United States Dollars. All United States Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pound expenditures shall be translated to United States Dollars at the Official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-United States Dollars expenditures shall be translated to United States Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited. London at 10.30. AM, G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-United States Dollar expenditures

(٣) التمديدات والمراجحة :

- (أ) يعتبر ، بصفة قاطعة ، أن كل قائمة من قوائم نشاط البحث حقيقية وصحيحة وذلك بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة لها ، إلا إذا اعترضت عليها الهيئة كتابيا خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة ، وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (ز) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة سوف تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . ويكون للمقاول ما للهيئة من حقوق بشأن مراجعة قوائم قابتكو بمقتضى هذه الفقرة الفرعية .
- (ب) ويعتبر ، بصفة قاطعة ، أن كافة قوائم نشاط التنمية عن أي ربع سنة حقيقية وصحيحة ، وذلك بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا من استلامها ، إلا إذا اعترضت عليها الهيئة أو المقاول كتابة خلال فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة ولحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة ، فيكون لأي من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات قابتكو وسجلاتها ، والمستندات المؤيدة لها ، عن الربع ستة المذكورة ، بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (ز) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بعمليات البحث ودفاتر قابتكو الخاصة بعمليات التنمية والبحث ، أن وجدت ، في ج . م . ع . بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وتقيد كافة النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية بالبلغ المنصرف وتحويل كافة النفقات المنصرفة بالجنيهات المصرية الى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الرسمي للشراء الذي يصدره البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي تقيد فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى المنصرفة بغير دولارات الولايات المتحدة تترجم الى دولارات الولايات المتحدة بسعر التحويل الرسمي للشراء ، الخاصة بهذه العملة الذي يصدره بنك فاشيونال ويستمينستر ليمتد - لندن ، في الساعة ١٠.٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش ، في اليوم الأول من الشهر الذي تقيد فيه النفقات ويحتفظ بسجل لأسعار التحويل المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الى دولارات

to dollars. Any difference resulting from the application of the aforesaid rates of exchange shall be credited or debited, as the case may be to the operations under the Concession Agreement.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Concession Agreement treating the same subject differently, the provisions of the Concession Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Concession Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Concession Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and directly or through QAPETCO pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article II of the Concession Agreement.

1. Surface Rights

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Contract Area.

2. Labor

A. Salaries and wages of CONTRACTOR's, or QAPETCO's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Concession Agreement, including salaries and wages paid to geologists and other employees, who are temporarily assigned to and employed in such activities.

(1) Cost of housing and utilities allowances and reimbursement of Egyptian Income Tax applicable to salaries and wages of temporarily assigned expatriate employees chargeable under sub-paragraph 2A and paragraph 9, 11 A and 11 C of this Article II on an actual basis.

وتحمل تكاليف العمليات ، بموجب الاتفاقية ، فائدة أو مديته ، حسبما يكون الحال ، بأي فروق تنتج عن تطبيق أسعار التحويل السابق ذكرها .

٥ - أولوية المستندات :

في حالة وجود أي اختلاف أو تضارب بين أحكام هذا النظام المحاسبي وأحكام الاتفاقية ، في تناول موضوع معين ، فسكون الغلبة لأحكام الاتفاقية .

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق متبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل رسوم الفائدة على الاستثمار :

سوف لا تقيد ، في أي وقت ، الفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد بمقتضى الاتفاقية .

المادة الثانية

التكاليف والمصروفات والتنفقات

مع مراعاة أحكام الاتفاقية ، يتحمل ويدفع المقاول بمفرده ، سواء مباشرة أو من خلال قابضكو التكاليف والمصروفات التالية ، ويصير تصنيف ومعالجة هذه التكاليف والمصروفات وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تنفك أو تجديد أو نظف عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها ، وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة :

(أ) مرتبات وأجور موظفي المقاول أو قابضكو ، حسبما يكون الحال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بمقتضى الاتفاقية ، ويلبظ في ذلك المرتبات والأجور التي تدفع إلى الجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يطبقون مؤقتاً هذه الأنشطة ويعملون فيها .

(ب) ١ - تكاليف بدلات الإسكان والمرافق والمبالغ التي ترد إلى الموظفين الأجانب المعيّنين بصفة مؤقتة مقابل

ضريبة الدخل المصرية المربوطة على مرتباتهم وأجورهم بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (١) والمقررات أرقام ١١ و ٩ (١) و ١١ (ج) من هذه المادة السابقة ، وذلك على الأساس التالي .

(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:

(1) all allowances applicable to salaries and wages. (2) cost of established plans and (3) all

travel and relocation costs for such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation as a result of transfer from one location to another and for vacation. (Transportation and relocation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country or point of origin shall not be charged to A.R.E. operations). Costs under this Sub-Paragraph 2.B (2) shall be equal to sixty (60) percent of salaries, wages and premiums chargeable under Sub-Paragraph 2.A, Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.

The percentage outlined above reflects CONTRACTOR'S actual cost as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

1. Commodities and Services Allowance.
2. Special Rental Allowance.
3. Vacation Transportation Allowance.
4. Vacation Travel Expense Allowance.
5. Vacation Excess Baggage Allowance.
6. Education Allowance (Children of Expatriate Employees).
7. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
8. Retirement Plan.
9. Group Life Insurance.
10. Group Medical Insurance.
11. Sickness and Disability.
12. Vacation Plans Paid (Excluding Allowable Vacation Travel Expenses).

٢ - فيما يتعلق بالموظفين الأجانب المعينين بصفة مستديمة في مصر :

١ - كافة العلاوات التي تلتحق بالمرتبات والأجور ،

٢ - تكاليف البدلات والمزايا المقررة بمقتضى النظم القائمة ،

٣ - كافة تكاليف السفر وإعادة التوطن للموظفين الأجانب المذكورين وعائلاتهم وذلك من محل الإقامة الاصلى وقت التعيين ، ووقت الانفصال نتيجة لنقل من موقع لآخر وللقيام بالاجازة ، (لن تحمل على العمليات في ج.م.ع. تكاليف النقل وإعادة التوطن الخاصة بالموظفين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. الى موقع آخر يختلف عن وطنهم أو محل الإقامة الاصلى) والتكاليف المنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية ٢ (ب) عبارة عن مبلغ يوازي ستين (٦٠) في المائة من المرتبات والاجور والبدلات التي تحمل بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (١) والفقرة ٩ والمقرنين القرعيتين رقمي (١١) (١) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية .

والنسبة المئوية المحددة أعلاه تعكس التكلفة الفعلية للمقاول اعتباراً من تاريخ إبرام العقد وذلك بالنسبة الى المزايا والعلاوات والتكاليف الآتية :-

- ١ - بدل السلع والخدمات
- ٢ - العلاوة الخاصة للايجارات
- ٣ - بدل المواصلات في الاجازة
- ٤ - بدل مصاريف السفر في الاجازة
- ٥ - بدل الوزن الاضافى للحقائب في الاجازة
- ٦ - بدل التعليم (لابناء الموظفين الاجانب)
- ٧ - مبلغ نظري مقابل شطب ضريبة الولايات المتحدة (وائذنى يتج عنه تخفيض النسبة المئوية المحملة)
- ٨ - قسط المعاش
- ٩ - تأمين الحياة الجماعى
- ١٠ - التأمين الطبى الجماعى
- ١١ - المرض والعجز
- ١٢ - المساهمة المدفوعة للاجازات (باستثناء مصاريف السفر للاجازات المسموح بها)

13. Savings Plan.
14. Educational Assistance.
15. Military Service Allowance.
16. F.I.C.A.
17. Workmen's Compensation.
18. Federal and State Unemployment Insurance.
19. Personnel Transfer Expense.
20. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies, other than those set forth in Article II, Paragraph 2 B (1) above.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of two (2) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on a new percentage to be used under this paragraph. Revisions of this percentage shall take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR'S international policies which change or exclude any of the above allowances, benefits or costs or establish new allowances and benefits. The revised percentage shall reflect, as nearly as possible, CONTRACTOR'S actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- C. For Expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel and relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR'S international policies.
- D. Cost of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by Governmental authority which are applicable to labor costs of salaries and wages as provided under subparagraphs 2A, 2B (1) and (2), Paragraph 9 and subparagraphs 11A and 11C of this Article II.

- ١٣ - صندوق التوفير .
- ١٤ - الاعانة التعليمية .
- ١٥ - بدل الخدمة العسكرية .
- ١٦ - الاعانة الفدرالية لتعويض الدخل .
- ١٧ - تعويض العمال .
- ١٨ - تأمين البطالة لحكومة الولاية والحكومة الفدرالية .
- ١٩ - مصاريف نقل الموظفين .
- ٢٠ - أية مصاريف وبدلات ومزايا أخرى من هذا القبيل مما تقررها نظم العمل الدولية للمقاول بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) ١ من المادة الثانية أعلاه .

ويباد النظر في النسبة المئوية المحددة أعلاه كل سنتين (٢ سنة) من تاريخ السريان ، ويتفق المقاول والهيئة حينها على نسبة مئوية جديدة للاستعمال في تطبيق هذه الفقرة ويؤخذ في الاعتبار عند اجراء التعديلات في النسبة المئوية المذكورة التغيرات في التكاليف وما يستجد من تعديلات في نظم العمل الدولية للمقاول والتي تشمل أى من الملاوات أو المزايا أو التكاليف المبنية أعلاه ، أو حذفها ، أو تقرر بدلات أو مزايا جديدة ، وتمكن النسبة المئوية المعدلة بقدر المستطاع تكاليف المقاول الفعلية للوفاء بكافة الملاوات والمزايا المقررة ونقل الموظفين .

(ج) فيما يتعلق بالموظفين الأجانب المنتدبين للعمل مؤقتا في مصر: كافة الملاوات وتكاليف المزايا المقررة في النظم وكل مصاريف السفر وإعادة التوطن لهؤلاء الموظفين ، وذلك طبقا لما يدفعه المقاول بمقتضى نظم العمل الدولية الخاصة به .

(د) قيمة النفقات أو المساهمات المؤداة بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه سلطة حكومية مما يلحق بتكلفة المسالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين .

(٢ - أ) و(٢ - ب - ١) و(٢ - ب - ٢) و(٢ - ب - ٣) و(٢ - ب - ٤) و(٢ - ب - ٥) و(٢ - ب - ٦) و(٢ - ب - ٧) و(٢ - ب - ٨) و(٢ - ب - ٩) و(٢ - ب - ١٠) و(٢ - ب - ١١) و(٢ - ب - ١٢) و(٢ - ب - ١٣) و(٢ - ب - ١٤) و(٢ - ب - ١٥) و(٢ - ب - ١٦) و(٢ - ب - ١٧) و(٢ - ب - ١٨) و(٢ - ب - ١٩) و(٢ - ب - ٢٠) و(٢ - ب - ٢١) و(٢ - ب - ٢٢) و(٢ - ب - ٢٣) و(٢ - ب - ٢٤) و(٢ - ب - ٢٥) و(٢ - ب - ٢٦) و(٢ - ب - ٢٧) و(٢ - ب - ٢٨) و(٢ - ب - ٢٩) و(٢ - ب - ٣٠) و(٢ - ب - ٣١) و(٢ - ب - ٣٢) و(٢ - ب - ٣٣) و(٢ - ب - ٣٤) و(٢ - ب - ٣٥) و(٢ - ب - ٣٦) و(٢ - ب - ٣٧) و(٢ - ب - ٣٨) و(٢ - ب - ٣٩) و(٢ - ب - ٤٠) و(٢ - ب - ٤١) و(٢ - ب - ٤٢) و(٢ - ب - ٤٣) و(٢ - ب - ٤٤) و(٢ - ب - ٤٥) و(٢ - ب - ٤٦) و(٢ - ب - ٤٧) و(٢ - ب - ٤٨) و(٢ - ب - ٤٩) و(٢ - ب - ٥٠) و(٢ - ب - ٥١) و(٢ - ب - ٥٢) و(٢ - ب - ٥٣) و(٢ - ب - ٥٤) و(٢ - ب - ٥٥) و(٢ - ب - ٥٦) و(٢ - ب - ٥٧) و(٢ - ب - ٥٨) و(٢ - ب - ٥٩) و(٢ - ب - ٦٠) و(٢ - ب - ٦١) و(٢ - ب - ٦٢) و(٢ - ب - ٦٣) و(٢ - ب - ٦٤) و(٢ - ب - ٦٥) و(٢ - ب - ٦٦) و(٢ - ب - ٦٧) و(٢ - ب - ٦٨) و(٢ - ب - ٦٩) و(٢ - ب - ٧٠) و(٢ - ب - ٧١) و(٢ - ب - ٧٢) و(٢ - ب - ٧٣) و(٢ - ب - ٧٤) و(٢ - ب - ٧٥) و(٢ - ب - ٧٦) و(٢ - ب - ٧٧) و(٢ - ب - ٧٨) و(٢ - ب - ٧٩) و(٢ - ب - ٨٠) و(٢ - ب - ٨١) و(٢ - ب - ٨٢) و(٢ - ب - ٨٣) و(٢ - ب - ٨٤) و(٢ - ب - ٨٥) و(٢ - ب - ٨٦) و(٢ - ب - ٨٧) و(٢ - ب - ٨٨) و(٢ - ب - ٨٩) و(٢ - ب - ٩٠) و(٢ - ب - ٩١) و(٢ - ب - ٩٢) و(٢ - ب - ٩٣) و(٢ - ب - ٩٤) و(٢ - ب - ٩٥) و(٢ - ب - ٩٦) و(٢ - ب - ٩٧) و(٢ - ب - ٩٨) و(٢ - ب - ٩٩) و(٢ - ب - ١٠٠) و(٢ - ب - ١٠١) و(٢ - ب - ١٠٢) و(٢ - ب - ١٠٣) و(٢ - ب - ١٠٤) و(٢ - ب - ١٠٥) و(٢ - ب - ١٠٦) و(٢ - ب - ١٠٧) و(٢ - ب - ١٠٨) و(٢ - ب - ١٠٩) و(٢ - ب - ١١٠) و(٢ - ب - ١١١) و(٢ - ب - ١١٢) و(٢ - ب - ١١٣) و(٢ - ب - ١١٤) و(٢ - ب - ١١٥) و(٢ - ب - ١١٦) و(٢ - ب - ١١٧) و(٢ - ب - ١١٨) و(٢ - ب - ١١٩) و(٢ - ب - ١٢٠) و(٢ - ب - ١٢١) و(٢ - ب - ١٢٢) و(٢ - ب - ١٢٣) و(٢ - ب - ١٢٤) و(٢ - ب - ١٢٥) و(٢ - ب - ١٢٦) و(٢ - ب - ١٢٧) و(٢ - ب - ١٢٨) و(٢ - ب - ١٢٩) و(٢ - ب - ١٣٠) و(٢ - ب - ١٣١) و(٢ - ب - ١٣٢) و(٢ - ب - ١٣٣) و(٢ - ب - ١٣٤) و(٢ - ب - ١٣٥) و(٢ - ب - ١٣٦) و(٢ - ب - ١٣٧) و(٢ - ب - ١٣٨) و(٢ - ب - ١٣٩) و(٢ - ب - ١٤٠) و(٢ - ب - ١٤١) و(٢ - ب - ١٤٢) و(٢ - ب - ١٤٣) و(٢ - ب - ١٤٤) و(٢ - ب - ١٤٥) و(٢ - ب - ١٤٦) و(٢ - ب - ١٤٧) و(٢ - ب - ١٤٨) و(٢ - ب - ١٤٩) و(٢ - ب - ١٥٠) و(٢ - ب - ١٥١) و(٢ - ب - ١٥٢) و(٢ - ب - ١٥٣) و(٢ - ب - ١٥٤) و(٢ - ب - ١٥٥) و(٢ - ب - ١٥٦) و(٢ - ب - ١٥٧) و(٢ - ب - ١٥٨) و(٢ - ب - ١٥٩) و(٢ - ب - ١٦٠) و(٢ - ب - ١٦١) و(٢ - ب - ١٦٢) و(٢ - ب - ١٦٣) و(٢ - ب - ١٦٤) و(٢ - ب - ١٦٥) و(٢ - ب - ١٦٦) و(٢ - ب - ١٦٧) و(٢ - ب - ١٦٨) و(٢ - ب - ١٦٩) و(٢ - ب - ١٧٠) و(٢ - ب - ١٧١) و(٢ - ب - ١٧٢) و(٢ - ب - ١٧٣) و(٢ - ب - ١٧٤) و(٢ - ب - ١٧٥) و(٢ - ب - ١٧٦) و(٢ - ب - ١٧٧) و(٢ - ب - ١٧٨) و(٢ - ب - ١٧٩) و(٢ - ب - ١٨٠) و(٢ - ب - ١٨١) و(٢ - ب - ١٨٢) و(٢ - ب - ١٨٣) و(٢ - ب - ١٨٤) و(٢ - ب - ١٨٥) و(٢ - ب - ١٨٦) و(٢ - ب - ١٨٧) و(٢ - ب - ١٨٨) و(٢ - ب - ١٨٩) و(٢ - ب - ١٩٠) و(٢ - ب - ١٩١) و(٢ - ب - ١٩٢) و(٢ - ب - ١٩٣) و(٢ - ب - ١٩٤) و(٢ - ب - ١٩٥) و(٢ - ب - ١٩٦) و(٢ - ب - ١٩٧) و(٢ - ب - ١٩٨) و(٢ - ب - ١٩٩) و(٢ - ب - ٢٠٠) و(٢ - ب - ٢٠١) و(٢ - ب - ٢٠٢) و(٢ - ب - ٢٠٣) و(٢ - ب - ٢٠٤) و(٢ - ب - ٢٠٥) و(٢ - ب - ٢٠٦) و(٢ - ب - ٢٠٧) و(٢ - ب - ٢٠٨) و(٢ - ب - ٢٠٩) و(٢ - ب - ٢١٠) و(٢ - ب - ٢١١) و(٢ - ب - ٢١٢) و(٢ - ب - ٢١٣) و(٢ - ب - ٢١٤) و(٢ - ب - ٢١٥) و(٢ - ب - ٢١٦) و(٢ - ب - ٢١٧) و(٢ - ب - ٢١٨) و(٢ - ب - ٢١٩) و(٢ - ب - ٢٢٠) و(٢ - ب - ٢٢١) و(٢ - ب - ٢٢٢) و(٢ - ب - ٢٢٣) و(٢ - ب - ٢٢٤) و(٢ - ب - ٢٢٥) و(٢ - ب - ٢٢٦) و(٢ - ب - ٢٢٧) و(٢ - ب - ٢٢٨) و(٢ - ب - ٢٢٩) و(٢ - ب - ٢٣٠) و(٢ - ب - ٢٣١) و(٢ - ب - ٢٣٢) و(٢ - ب - ٢٣٣) و(٢ - ب - ٢٣٤) و(٢ - ب - ٢٣٥) و(٢ - ب - ٢٣٦) و(٢ - ب - ٢٣٧) و(٢ - ب - ٢٣٨) و(٢ - ب - ٢٣٩) و(٢ - ب - ٢٤٠) و(٢ - ب - ٢٤١) و(٢ - ب - ٢٤٢) و(٢ - ب - ٢٤٣) و(٢ - ب - ٢٤٤) و(٢ - ب - ٢٤٥) و(٢ - ب - ٢٤٦) و(٢ - ب - ٢٤٧) و(٢ - ب - ٢٤٨) و(٢ - ب - ٢٤٩) و(٢ - ب - ٢٥٠) و(٢ - ب - ٢٥١) و(٢ - ب - ٢٥٢) و(٢ - ب - ٢٥٣) و(٢ - ب - ٢٥٤) و(٢ - ب - ٢٥٥) و(٢ - ب - ٢٥٦) و(٢ - ب - ٢٥٧) و(٢ - ب - ٢٥٨) و(٢ - ب - ٢٥٩) و(٢ - ب - ٢٦٠) و(٢ - ب - ٢٦١) و(٢ - ب - ٢٦٢) و(٢ - ب - ٢٦٣) و(٢ - ب - ٢٦٤) و(٢ - ب - ٢٦٥) و(٢ - ب - ٢٦٦) و(٢ - ب - ٢٦٧) و(٢ - ب - ٢٦٨) و(٢ - ب - ٢٦٩) و(٢ - ب - ٢٧٠) و(٢ - ب - ٢٧١) و(٢ - ب - ٢٧٢) و(٢ - ب - ٢٧٣) و(٢ - ب - ٢٧٤) و(٢ - ب - ٢٧٥) و(٢ - ب - ٢٧٦) و(٢ - ب - ٢٧٧) و(٢ - ب - ٢٧٨) و(٢ - ب - ٢٧٩) و(٢ - ب - ٢٨٠) و(٢ - ب - ٢٨١) و(٢ - ب - ٢٨٢) و(٢ - ب - ٢٨٣) و(٢ - ب - ٢٨٤) و(٢ - ب - ٢٨٥) و(٢ - ب - ٢٨٦) و(٢ - ب - ٢٨٧) و(٢ - ب - ٢٨٨) و(٢ - ب - ٢٨٩) و(٢ - ب - ٢٩٠) و(٢ - ب - ٢٩١) و(٢ - ب - ٢٩٢) و(٢ - ب - ٢٩٣) و(٢ - ب - ٢٩٤) و(٢ - ب - ٢٩٥) و(٢ - ب - ٢٩٦) و(٢ - ب - ٢٩٧) و(٢ - ب - ٢٩٨) و(٢ - ب - ٢٩٩) و(٢ - ب - ٣٠٠) و(٢ - ب - ٣٠١) و(٢ - ب - ٣٠٢) و(٢ - ب - ٣٠٣) و(٢ - ب - ٣٠٤) و(٢ - ب - ٣٠٥) و(٢ - ب - ٣٠٦) و(٢ - ب - ٣٠٧) و(٢ - ب - ٣٠٨) و(٢ - ب - ٣٠٩) و(٢ - ب - ٣١٠) و(٢ - ب - ٣١١) و(٢ - ب - ٣١٢) و(٢ - ب - ٣١٣) و(٢ - ب - ٣١٤) و(٢ - ب - ٣١٥) و(٢ - ب - ٣١٦) و(٢ - ب - ٣١٧) و(٢ - ب - ٣١٨) و(٢ - ب - ٣١٩) و(٢ - ب - ٣٢٠) و(٢ - ب - ٣٢١) و(٢ - ب - ٣٢٢) و(٢ - ب - ٣٢٣) و(٢ - ب - ٣٢٤) و(٢ - ب - ٣٢٥) و(٢ - ب - ٣٢٦) و(٢ - ب - ٣٢٧) و(٢ - ب - ٣٢٨) و(٢ - ب - ٣٢٩) و(٢ - ب - ٣٣٠) و(٢ - ب - ٣٣١) و(٢ - ب - ٣٣٢) و(٢ - ب - ٣٣٣) و(٢ - ب - ٣٣٤) و(٢ - ب - ٣٣٥) و(٢ - ب - ٣٣٦) و(٢ - ب - ٣٣٧) و(٢ - ب - ٣٣٨) و(٢ - ب - ٣٣٩) و(٢ - ب - ٣٤٠) و(٢ - ب - ٣٤١) و(٢ - ب - ٣٤٢) و(٢ - ب - ٣٤٣) و(٢ - ب - ٣٤٤) و(٢ - ب - ٣٤٥) و(٢ - ب - ٣٤٦) و(٢ - ب - ٣٤٧) و(٢ - ب - ٣٤٨) و(٢ - ب - ٣٤٩) و(٢ - ب - ٣٥٠) و(٢ - ب - ٣٥١) و(٢ - ب - ٣٥٢) و(٢ - ب - ٣٥٣) و(٢ - ب - ٣٥٤) و(٢ - ب - ٣٥٥) و(٢ - ب - ٣٥٦) و(٢ - ب - ٣٥٧) و(٢ - ب - ٣٥٨) و(٢ - ب - ٣٥٩) و(٢ - ب - ٣٦٠) و(٢ - ب - ٣٦١) و(٢ - ب - ٣٦٢) و(٢ - ب - ٣٦٣) و(٢ - ب - ٣٦٤) و(٢ - ب - ٣٦٥) و(٢ - ب - ٣٦٦) و(٢ - ب - ٣٦٧) و(٢ - ب - ٣٦٨) و(٢ - ب - ٣٦٩) و(٢ - ب - ٣٧٠) و(٢ - ب - ٣٧١) و(٢ - ب - ٣٧٢) و(٢ - ب - ٣٧٣) و(٢ - ب - ٣٧٤) و(٢ - ب - ٣٧٥) و(٢ - ب - ٣٧٦) و(٢ - ب - ٣٧٧) و(٢ - ب - ٣٧٨) و(٢ - ب - ٣٧٩) و(٢ - ب - ٣٨٠) و(٢ - ب - ٣٨١) و(٢ - ب - ٣٨٢) و(٢ - ب - ٣٨٣) و(٢ - ب - ٣٨٤) و(٢ - ب - ٣٨٥) و(٢ - ب - ٣٨٦) و(٢ - ب - ٣٨٧) و(٢ - ب - ٣٨٨) و(٢ - ب - ٣٨٩) و(٢ - ب - ٣٩٠) و(٢ - ب - ٣٩١) و(٢ - ب - ٣٩٢) و(٢ - ب - ٣٩٣) و(٢ - ب - ٣٩٤) و(٢ - ب - ٣٩٥) و(٢ - ب - ٣٩٦) و(٢ - ب - ٣٩٧) و(٢ - ب - ٣٩٨) و(٢ - ب - ٣٩٩) و(٢ - ب - ٤٠٠) و(٢ - ب - ٤٠١) و(٢ - ب - ٤٠٢) و(٢ - ب - ٤٠٣) و(٢ - ب - ٤٠٤) و(٢ - ب - ٤٠٥) و(٢ - ب - ٤٠٦) و(٢ - ب - ٤٠٧) و(٢ - ب - ٤٠٨) و(٢ - ب - ٤٠٩) و(٢ - ب - ٤١٠) و(٢ - ب - ٤١١) و(٢ - ب - ٤١٢) و(٢ - ب - ٤١٣) و(٢ - ب - ٤١٤) و(٢ - ب - ٤١٥) و(٢ - ب - ٤١٦) و(٢ - ب - ٤١٧) و(٢ - ب - ٤١٨) و(٢ - ب - ٤١٩) و(٢ - ب - ٤٢٠) و(٢ - ب - ٤٢١) و(٢ - ب - ٤٢٢) و(٢ - ب - ٤٢٣) و(٢ - ب - ٤٢٤) و(٢ - ب - ٤٢٥) و(٢ - ب - ٤٢٦) و(٢ - ب - ٤٢٧) و(٢ - ب - ٤٢٨) و(٢ - ب - ٤٢٩) و(٢ - ب - ٤٣٠) و(٢ - ب - ٤٣١) و(٢ - ب - ٤٣٢) و(٢ - ب - ٤٣٣) و(٢ - ب - ٤٣٤) و(٢ - ب - ٤٣٥) و(٢ - ب - ٤٣٦) و(٢ - ب - ٤٣٧) و(٢ - ب - ٤٣٨) و(٢ - ب - ٤٣٩) و(٢ - ب - ٤٤٠) و(٢ - ب - ٤٤١) و(٢ - ب - ٤٤٢) و(٢ - ب - ٤٤٣) و(٢ - ب - ٤٤٤) و(٢ - ب - ٤٤٥) و(٢ - ب - ٤٤٦) و(٢ - ب - ٤٤٧) و(٢ - ب - ٤٤٨) و(٢ - ب - ٤٤٩) و(٢ - ب - ٤٥٠) و(٢ - ب - ٤٥١) و(٢ - ب - ٤٥٢) و(٢ - ب - ٤٥٣) و(٢ - ب - ٤٥٤) و(٢ - ب - ٤٥٥) و(٢ - ب - ٤٥٦) و(٢ - ب - ٤٥٧) و(٢ - ب - ٤٥٨) و(٢ - ب - ٤٥٩) و(٢ - ب - ٤٦٠) و(٢ - ب - ٤٦١) و(٢ - ب - ٤٦٢) و(٢ - ب - ٤٦٣) و(٢ - ب - ٤٦٤) و(٢ - ب - ٤٦٥) و(٢ - ب - ٤٦٦) و(٢ - ب - ٤٦٧) و(٢ - ب - ٤٦٨) و(٢ - ب - ٤٦٩) و(٢ - ب - ٤٧٠) و(٢ - ب - ٤٧١) و(٢ - ب - ٤٧٢) و(٢ - ب - ٤٧٣) و(٢ - ب - ٤٧٤) و(٢ - ب - ٤٧٥) و(٢ - ب - ٤٧٦) و(٢ - ب - ٤٧٧) و(٢ - ب - ٤٧٨) و(٢ - ب - ٤٧٩) و(٢ - ب - ٤٨٠) و(٢ - ب - ٤٨١) و(٢ - ب - ٤٨٢) و(٢ - ب - ٤٨٣) و(٢ - ب - ٤٨٤) و(٢ - ب - ٤٨٥) و(٢ - ب - ٤٨٦) و(٢ - ب - ٤٨٧) و(٢ - ب - ٤٨٨) و(٢ - ب - ٤٨٩) و(٢ - ب - ٤٩٠) و(٢ - ب - ٤٩١) و(٢ - ب - ٤٩٢) و(٢ - ب - ٤٩٣) و(٢ - ب - ٤٩٤) و(٢ - ب - ٤٩٥) و(٢ - ب - ٤٩٦) و(٢ - ب - ٤٩٧) و(٢ - ب - ٤٩٨) و(٢ - ب - ٤٩٩) و(٢ - ب - ٥٠٠) و(٢ - ب - ٥٠١) و(٢ - ب - ٥٠٢) و(٢ - ب - ٥٠٣) و(٢ - ب - ٥٠٤) و(٢ - ب - ٥٠٥) و(٢ - ب - ٥٠٦) و(٢ - ب - ٥٠٧) و(٢ - ب - ٥٠٨) و(٢ - ب - ٥٠٩) و(٢ - ب - ٥١٠) و(٢ - ب - ٥١١) و(٢ - ب - ٥١٢) و(٢ - ب - ٥١٣) و(٢ - ب - ٥١٤) و(٢ - ب - ٥١٥) و(٢ - ب - ٥١٦) و(٢ - ب - ٥١٧) و(٢ - ب - ٥١٨) و(٢ - ب - ٥١٩) و(٢ - ب - ٥٢٠) و(٢ - ب - ٥٢١) و(٢ - ب - ٥٢٢) و(٢ - ب - ٥٢٣) و(٢ - ب - ٥٢٤) و(٢ - ب - ٥٢٥) و(٢ - ب - ٥٢٦) و(٢ - ب - ٥٢٧) و(٢ - ب - ٥٢٨) و(٢ - ب - ٥٢٩) و(٢ - ب - ٥٣٠) و(٢ - ب - ٥٣١) و(٢ - ب - ٥٣٢) و(٢ - ب - ٥٣٣) و(٢ - ب - ٥٣٤) و(٢ - ب - ٥٣٥) و(٢ - ب - ٥٣٦) و(٢ - ب - ٥٣٧) و(٢ - ب - ٥٣٨) و(٢ - ب - ٥٣٩) و(٢ - ب - ٥٤٠) و(٢ - ب - ٥٤١) و(٢ - ب - ٥٤٢) و(٢ - ب - ٥٤٣) و(٢ - ب - ٥٤٤) و(٢ - ب - ٥٤٥) و(٢ - ب - ٥٤٦) و(٢ - ب - ٥٤٧) و(٢ - ب - ٥٤٨) و(٢ - ب - ٥٤٩) و(٢ - ب - ٥٥٠) و(٢ - ب - ٥٥١) و(٢ - ب - ٥٥٢) و(٢ - ب - ٥٥٣) و(٢ - ب - ٥٥٤) و(٢ - ب - ٥٥٥) و(٢ - ب - ٥٥٦) و(٢ - ب - ٥٥٧) و(٢ - ب - ٥٥٨) و(٢ - ب - ٥٥٩) و(٢ - ب - ٥٦٠) و(٢ - ب - ٥٦١) و(٢ - ب - ٥٦٢) و(٢ - ب - ٥٦٣) و(٢ - ب - ٥٦٤) و(٢ - ب - ٥٦٥) و(٢ - ب - ٥٦٦) و(٢ - ب - ٥٦٧) و(٢ - ب - ٥٦٨) و(٢ - ب - ٥٦٩) و(٢ - ب - ٥٧٠) و(٢ - ب - ٥٧١) و(٢ - ب - ٥٧٢) و(٢ - ب - ٥٧٣) و(٢ - ب - ٥٧٤) و(٢ - ب - ٥٧٥) و(٢ - ب - ٥٧٦) و(٢ - ب - ٥٧٧) و(٢ - ب - ٥٧٨) و(٢ - ب - ٥٧٩) و(٢ - ب - ٥٨٠) و(٢ - ب - ٥٨١) و(٢ - ب - ٥٨٢) و(٢ - ب - ٥٨٣) و(٢ - ب - ٥٨٤) و(٢ - ب - ٥٨٥) و(٢ - ب - ٥٨٦) و(٢ - ب - ٥٨٧) و(٢ - ب - ٥٨٨) و(٢ - ب - ٥٨٩) و(٢ - ب - ٥٩٠) و(٢ - ب - ٥٩١) و(٢ - ب - ٥٩٢) و(٢ - ب - ٥٩٣) و(٢ - ب - ٥٩٤) و(٢ - ب - ٥٩٥) و(٢ - ب - ٥٩٦) و(٢ - ب - ٥٩٧) و(٢ - ب - ٥٩٨) و(٢ - ب - ٥٩٩) و(٢ - ب - ٦٠٠) و(٢ - ب - ٦٠١) و(٢ - ب - ٦٠٢) و(٢ - ب - ٦٠٣) و(٢ - ب - ٦٠٤) و(٢ - ب - ٦٠٥) و(٢ - ب - ٦٠٦) و(٢ - ب - ٦٠٧) و(٢ - ب - ٦٠٨) و(٢ - ب - ٦٠٩) و(٢ - ب - ٦١٠) و(٢ - ب - ٦١١) و(٢ - ب - ٦١٢) و(٢ - ب - ٦١٣) و(٢ - ب - ٦١٤) و(٢ - ب - ٦١٥) و(٢ - ب - ٦١٦) و(٢ - ب - ٦١٧) و(٢ - ب - ٦١٨) و(٢ - ب - ٦١٩) و(٢ - ب - ٦٢٠) و(٢ - ب - ٦٢١) و(٢ - ب - ٦٢٢) و(٢ - ب - ٦٢٣) و(٢ - ب - ٦٢٤) و(٢ - ب - ٦٢٥) و(٢ - ب - ٦٢٦) و(٢ - ب - ٦٢٧) و(٢ - ب - ٦٢٨) و(٢ - ب - ٦٢٩) و(٢ - ب - ٦٣٠) و(٢ - ب - ٦٣١) و(٢ - ب - ٦٣٢) و(٢ - ب - ٦٣٣) و(٢ - ب - ٦٣٤) و(٢ - ب - ٦٣٥) و(٢ - ب - ٦٣٦) و(٢ - ب - ٦٣٧) و(٢ - ب - ٦٣٨) و(٢ - ب - ٦٣٩) و(٢ - ب - ٦٤٠) و(٢ - ب - ٦٤١) و(٢ - ب - ٦٤٢) و(٢ - ب - ٦٤٣) و(٢ - ب - ٦٤٤) و(٢ - ب - ٦٤٥) و(٢ - ب - ٦٤٦) و(٢ - ب - ٦٤٧) و(٢ - ب - ٦٤٨) و(٢ - ب - ٦٤٩) و(٢ - ب - ٦٥٠) و(٢ - ب - ٦٥١) و(٢ - ب - ٦٥٢) و(٢ - ب - ٦٥٣) و(٢ - ب - ٦٥٤) و(٢ - ب - ٦٥٥) و(٢ - ب - ٦٥٦) و(٢ - ب - ٦٥٧) و(٢ - ب - ٦٥٨) و(٢ - ب - ٦٥٩) و(٢ - ب - ٦٦٠) و(٢ - ب - ٦٦١) و(٢ - ب - ٦٦٢) و(٢ - ب - ٦٦٣) و(٢ - ب - ٦٦٤) و(٢ - ب - ٦٦٥) و(٢ - ب - ٦٦٦) و(٢ - ب - ٦٦٧) و(٢ - ب - ٦٦٨) و(٢ - ب - ٦٦٩) و(٢ - ب - ٦٧٠) و(٢ - ب - ٦٧١) و(٢ - ب - ٦٧٢) و(٢ - ب - ٦٧٣) و(٢ - ب - ٦٧٤) و(٢ - ب - ٦٧٥) و(٢ - ب - ٦٧٦) و(٢ - ب - ٦٧٧) و(٢ - ب - ٦٧٨) و(٢ - ب - ٦٧٩) و(٢ - ب - ٦٨٠) و(٢ - ب - ٦٨١) و(٢ - ب - ٦٨٢) و(٢ - ب - ٦٨٣) و(٢ - ب - ٦٨٤) و(٢ - ب - ٦٨٥) و(٢ - ب - ٦٨٦) و(٢ - ب - ٦٨٧) و(٢ - ب - ٦٨٨) و(٢ - ب - ٦٨٩) و(٢ - ب - ٦٩٠) و(٢ - ب - ٦٩١) و(٢ - ب - ٦٩٢) و(٢ - ب - ٦٩٣) و(٢ - ب - ٦٩٤) و(٢ - ب - ٦٩٥) و(٢ - ب - ٦٩٦) و(٢ - ب - ٦٩٧) و(٢ - ب - ٦٩٨) و(٢ - ب - ٦٩٩) و(٢ - ب - ٧٠٠) و(٢ - ب - ٧٠١) و(٢ - ب - ٧٠٢) و(٢ - ب - ٧٠٣) و(٢ - ب - ٧٠٤) و(٢ - ب - ٧٠٥) و(٢ - ب - ٧٠٦) و(٢ - ب - ٧٠٧) و(٢ - ب - ٧٠٨) و(٢ - ب - ٧٠٩) و(٢ - ب - ٧١٠) و(٢ - ب - ٧١١) و(٢ - ب - ٧١٢) و(٢ - ب - ٧١٣) و(٢ - ب - ٧١٤) و(٢ - ب - ٧١٥) و(٢ - ب - ٧١٦) و(٢ - ب - ٧١٧) و(٢ - ب - ٧١٨) و(٢ - ب - ٧١٩) و(٢ - ب - ٧٢٠) و(٢ - ب - ٧٢١) و(٢ - ب - ٧٢٢) و(٢ - ب - ٧٢٣) و(٢ - ب - ٧٢٤) و(٢ - ب - ٧٢٥) و(٢ - ب - ٧٢٦) و(٢ - ب - ٧٢٧) و(٢ - ب - ٧٢٨) و(٢ - ب - ٧٢٩) و(٢ - ب - ٧٣٠) و(٢ - ب - ٧٣١) و(٢ - ب - ٧٣٢) و(٢ - ب - ٧٣٣) و(٢ - ب - ٧٣٤) و(٢ - ب - ٧٣٥) و(٢ - ب - ٧٣٦) و(٢ - ب - ٧٣٧) و(٢ - ب - ٧٣٨) و(٢ - ب - ٧٣٩) و(٢ - ب - ٧٤٠) و(٢ - ب - ٧٤١) و(٢ - ب - ٧٤٢) و(٢ - ب - ٧٤٣) و(٢ - ب - ٧٤٤) و(٢ - ب - ٧٤٥) و(٢ - ب - ٧٤٦) و(٢ - ب - ٧٤٧) و(٢ - ب - ٧٤٨) و(٢ - ب - ٧٤٩) و(٢ - ب - ٧٥٠) و(٢ - ب - ٧٥١) و(٢ - ب - ٧٥٢) و(٢ - ب - ٧٥٣) و(٢ - ب - ٧٥٤) و(٢ - ب - ٧٥٥) و(٢ - ب -

3. *Employee Benefits of National Employees*

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under Sub-Paragraph 2.A. Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11A & 11C of this Art. II. Severance pay will be charges at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labour Law.

4. *Material*

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or QAPETCO.

A. *Purchases.*

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or QAPETCO after deduction of all discounts actually received.

B. *Material Furnished by CONTRACTOR*

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from its affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

1. *New Material (Condition "A")*

New Material transferred from CONTRACTOR's warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

2. *Used Material (Condition "B" and "C")*

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classified as Condition "B" and priced at seventy five percent (75%) of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning shall be classified as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

٣ - مزايا العاملين للموظفين المصريين :

المنح واجور ساعات العمل الاضافية والعلاوات والمزايا المتعادة اسوة بتلك المعمول بها لدى شركات البترول العاملة في ج. م. ع. ، كلها كما هو محمل وفقا للفقرة الجزئية (٣ - أ) والفقرة (٥) والفقرتين الجزئيتين (١١ - أ) و (١١ - ج) من هذه المادة الثانية ، ويحصل تعويض نهاية الخدمة على أساس فئة ثابتة بالنسبة الى كسوفات الاجور وهو مبلغ يوازي الحد الأقصى للالتزام بالتعويض عن نهاية الخدمة بمقتضى قانون العمل في ج. م. ع.

٤ - المهمات :

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها أو يوردها بهذا الوصف المتداول أو قابتكو .

(أ) المشتريات :

المهمات والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو قابتكو بعد استقطاع كافة الخصومات المتحصلة فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري المواد اللازمة للعمليات مباشرة طالما يكون ذلك ميسورا وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج. م. ع.) للشركات التابعة له ، وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة «أ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط أن لا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية لهبات متماثلة في الجودة وفي شروط ووقت التوريد .

٢ - المواد المستعملة حالة «ب» وحالة «ج» :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديدها ، فانها تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمس وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر التجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) غير انها تصلح للاستخدام في وظيفتها الأصلية ، ولكن الى حد كبير لا تصلح لاعادة تجديدها ، فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر التجديد منها .

- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings, and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down price.

C. Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealers' or manufacturer's guaranty and, in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees' transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or QAPETCO will include travel expenses for employees and their families to and from the employees point of origin at the time of employment, at the time of separation and for vacation, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another within the A.R.E.

Transportation costs for employees and their families from the A.R.E. to another location other than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

6. Services

A. Outside Services

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

- B. Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو حالة (ج) فانها تسعر بقيمة تتناسب مع استعمالها .

(د) المستودعات والمباني وغير ذلك من المعدات التي تتضمن تكاليف انشاء فانها تحصل على أساس النسبة المئوية المنطوق عليها من السعر الجديد المخفض .

(ج) ضمان المواد التي يوردها المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي وردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي يقدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفي حالة وجود مواد معيبة فلا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد أن يسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والأدوات اللازمة لمباشرة الأنشطة وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقر للمقاول أو قابتكو بما في ذلك مصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم الى ومن محل الإقامة الأصلي للموظفين عند تعيينهم وعند انتهاء الخدمة والأجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي اتفقت نتيجة للنقل من مكان الى آخر داخل ج. م. ع. ، ولا تحصل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من ج. م. ع. الى مكان آخر بخلاف محل الإقامة الأصلي على عمليات ج. م. ع.

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدتها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة المصرية العامة للبتروك أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التسهيلات داخل وخارج ج. م. ع. وتقوم الهيئة و/ أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل ترجمة التسجيلات المغناطيسية و/ أو التحليل الأخرى وذلك على أساس سعر يتفق عليه . وتقوم الهيئة و/ أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية تصميمية بسعر تفاضلي يتفق عليه .

CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

7. Damages and Losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or QAPETCO through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or QAPETCO shall furnish Non-Operator and any remaining Parties comprising CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of Ten Thousand United States Dollars (\$10,000 U.S.) per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or QAPETCO.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against Liabilities of CONTRACTOR and QAPETCO to their employees and/or outsiders as may be required by Laws, rules and regulations of the Government or as the Parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or QAPETCO in settlement of any and all losses claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants and other general employees, indirectly serving the Contract Area. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development according to sound and acceptable accounting Procedures.

10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Contract Area, including attorney's fees and expenses.

استعمال المعدات المأجورة بالكامل للهيئة أو للمقاول أو للشركات التابعة لهما يحل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن النفقات التنافسية السائدة في ج. م. ع. وبالنسبة لعمليات البحث فإن فئات أسعار المقاول وشركائه التابعة لا تتضمن اضافة المصروفات الادارية العامة.

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لتعويض أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو المواقف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو قابتكو عليه بما تبذل من جهد وعناية معقولة ، وعلى المقاول أو قابتكو ان ترسل لغير القائم بالعمليات وأية أطراف أخرى يشملهم المقاول اخطارا كتابيا عن الأضرار والخسائر التي تعرضت لها فيما يزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار أمريكي عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد ان يتلقى المقاول أو قابتكو تقريرا عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤوليات المقاول أو قابتكو قبل موطنيه والغير أو أي منهما ، حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما قد يتفق عليه الأطراف ، وتفيد التحصيلات من أي من هذه التأمينات والمطالبات على حساب العمليات . وفي حالة عدم التأمين ضد خطر معين فستحول كافة النفقات العملية المرتبطة بهذا الخطر التي تحملها ويدفعها المقاول أو قابتكو في تسوية أي من الخسائر والمطالبات والتعويضات والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما في ذلك الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

مصروفات المسكر العامة والتسهيلات مثل المقر على الشاطئ والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتببات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطرق غير مباشر . تقسم هذه المصروفات شهريا بين البحث والتنمية طبقا للقواعد المحاسبية السليمة المقبولة .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة تكاليف ومصروفات التقاضي أو غير ذلك من الخدمات القانونية التي تكون لازمة أو صالحة لحماية المنطقة ، بما في ذلك

ses as hereinafter provided together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Concession Agreement and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Concession Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expense

A. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Contract Area which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

B. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration Activities and at the rate of two and one-half percent (2½%) of total Exploration expenditures while Qapetco is conducting Exploration Activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration expenditures. Examples of the type of costs incurred and charged hereunder by CONTRACTOR due to activities under the Concession Agreement and covered by said percentages are :

- | | |
|--------------------------------|---|
| (1) Executive | — Time of executive officers |
| (2) Treasury | — Financial and exchange problems |
| (3) Purchasing | — Procuring materials, equipment and supplies. |
| (4) Exploration and Production | — Directing, advising and controlling the entire project. |

أعمال ومصاريف الحماية المتخصص عليها فيما يلي ، بالإضافة الى كافة الأحكام القضائية التي تصدر ضد الأطراف أو أي منهم بسبب العمليات التي تجري بموجب الاتفاقية ، والمصروفات التلمية التي ينفقها أي طرف من أطراف الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف الاتفاقية ، فإنه يجوز أن تحصل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - المصروفات الادارية العامة والمصروفات العمومية

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول مباشرة أنشطة البحث، لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج.م.ع) بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج.م.ع) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحصل تكاليفها على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية فقرة (٩) بعالية ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويختصونها مباشرة ، فهذه التكاليف تحصل على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية فقرة (٢) بعالية .

(ب) المصروفات الادارية العامة خارج (ج.م.ع) والمرتبطة بعمليات البحث للمقاول في ج.م.ع. فانها تحصل شهريا بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من جملة نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث وبمعدل اثنين ونصف في المائة (٢.٥٪) من جملة نفقات البحث أثناء مباشرة قابتكو لأنشطة البحث ولا تقيد أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) على نفقات البحث . وقبيل على أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها وينفقها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها الاتفاقية . تعطى النسب المذكورة .

- (١) التنفيذ - وقت المسئولين المنفذين .
- (٢) الخزائن - المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- (٣) المشتريات - الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
- (٤) البحث والانتاج - التوجيه والاستشارات والرقابة المتعلقة بالشروع بأكمله .

(5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub paragraph 6B of this Article II.

C. While QAPETCO is conducting activities, QAPETCO's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expenses, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods in the petroleum industry.

12. Taxes.

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or QAPETCO with respect to this Concession Agreement other than those covered by paragraph (j) (1) of Article III of the Concession Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Concession Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after QAPETCO is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II incurred by CONTRACTOR or QAPETCO under approved Work Programs and Budgets.

(هـ) الإدارات الأخرى مثل القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات ولا يحصل ما ذكر بعالية دون تحصيل تكاليف الخدمات المباشرة المنصوص عليها في الفقرة الجزئية (ب-٦) من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة قابتكو لأوجه النشاط ، سوف يحصل على العمليات تكاليف موظفي قابتكو الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة ، والمراقبون والمشرفون الذين يقضون وقتهم عادة في المكتب الرئيسي وليس في الحقول ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين ولا تحل تكاليفهم على نوع آخر من المصروفات ، توزع هذه المصروفات شهريا بين عمليات البحث والتنمية وذلك طبقا للأساليب المحاسبية السليمة التي تستخدم عادة في صناعة البترول .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الجبايات التي يدفعها المقاول أو قابتكو في (ج.م.ع.) بمقتضى هذه الاتفاقية ، بخلاف تلك التي تغطيها الفقرة (١ - ج) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أوجه نشاط المقاول اللازمة بمقتضى الاتفاقية والتي يتفقها المقاول داخل (ج.م.ع.) فقط بعد تكوين قابتكو ولا يجوز استرداد مصروفات خاصة بالبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع.) على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات بخلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعالية في هذه المادة الثانية ، ويكون المقاول أو قابتكو قد أتقيا بموجب برامج العمل والميزانيات المتقدمة .

ARTICLE III
INVENTORIES

1. *Periodic Inventories, Notice and Representation*

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR, inventories shall be taken by QAPETCO of the operations material which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by QAPETCO to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an Inventory shall bind them to accept the Inventory taken by QAPETCO, who shall, in that event, furnish the Party not represented with a copy thereof.

2. *Reconciliation and Adjustment of Inventories*

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of averages and shortages shall be jointly determined by QAPETCO and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by QAPETCO.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. *Statements of Recovery of Costs and of Costs Recovery Petroleum*

CONTRACTOR shall, separately for Crude Oil and Gas pursuant to Article VII of the Concession Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from QAPETCO of the quarterly Statements for Development and Exploration Activity, a statement for that quarter showing :

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- (ii) Recoverable costs for the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).

المادة الثالثة

الجرد

١ - الجرد الدوري والاطار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة قابتكو على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية ، وتقوم قابتكو باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل اجرائه بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل ، وتخطف الهيئة والمقاول أو ايها عن ارسال ممثلها لحضور الجرد يلزم المتخطف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته قابتكو وفي هذه الحالة بتعين على قابتكو ارسال صورة من الجرد ، الى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد انكشاف الخاص بالعجز والزيادة بالاشترك بين قابتكو والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة قابتكو .

المادة الرابعة

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول أن يقدم الى الهيئة فيما يختص بالزيت الخام والغاز كل على حده طبقا للمادة السابعة من الاتفاقية في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف قابتكو الربع سنوية الخاصة بنشاط التنمية والبحث كشفا عن ذلك الربع سنة بوضوح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق : أنا وجنتي .

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي اتمت أثناء ربع السنة .

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة ، (٢،٣،١) .

(iv) Quantity and value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.

(v) Value of costs recovered for the quarter.

(vi) Total amounts of costs recovered up to the end of the quarter.

(vii) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.

(viii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in United States Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

3. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTORS, shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I 2 A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I 3 A hereof, in order to determine when minimum Exploration obligation have been met.

٤ - كمية وقيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بشفرة عن ربع السنة .

٥ - قيمة التكاليف المستردة عن ربع السنة .

٦ - اجمالي مبالغ التكاليف المستردة حتى نهاية ربع السنة .

٧ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ٥ لثا وجنتا .

٨ - الزيادة - ان وجدت - في قيمة البترول المخصص لاسترداد التكلفة الذي اخذه المقاول وتصرف فيه على حدة على التكاليف المستردة عن الربع سنة .

(٢) المدفوعات

إذا ظهر من الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة ، فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بملوالات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

(٣) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق ، خلال فترة (١٢) شهرا من استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم إجرائها . وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

المادة الخامسة

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(١) حسابات مراقبة التزامات البحث :

يشيء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ تفتات البحث الواردة في كشوف النشاط ، المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - ١ من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبنها حين القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ - ١ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

2. *Cost Recovery Control Account*

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account (s) and an off-setting contra account (s) to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

3. *Major Accounts*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures

Development Expenditures (other than Operating Expenses)

Operating Expenses

Necessary subaccounts, including those for Tangible and Intangible Costs, shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف

يشيء المقاول حساباً أو حسابات لمراقبة استرداد التكاليف وحساباً أو حسابات نظامية مقابلة لضبط المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، أذ وجد ، ومبلغ التكاليف المتردة وقيمة الزائد من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، ان وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية

من أجل تصنيف التكاليف والمصروفات والنفقات لغرض استرداد التكاليف ، ولتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقييد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسة تتضمن ما يلي :

• نفقات البحث .

• نفقات التنمية (بخلاف مصروفات التشغيل) .

• مصروفات التشغيل .

وتستخدم الحسابات الفرعية اللازمة ، بما في ذلك حسابات للتكاليف الملموسة وغير الملموسة .

ويفتح المقاول حسابات للتدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف وبمعاملة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

LETTER AGREEMENT

In reference to the El Qa Plain Production Sharing Concession Agreement between the Government of the Arab Republic of Egypt, the Egyptian General Petroleum Corporation and Conoco Suez Limited (CONTRACTOR), pertaining to Blocks of the Sinai El Qa Plain, our mutual agreement, interest and understanding with respect to certain matters relating to the aforesaid El Qa Production Sharing Concession Agreement is as follows :

- (1) The Parties hereto expressly agree to revise the terms of the aforesaid El Qa Production Sharing Concession Agreement at such time as U.S. Internal Revenue Service rules and requirements with respect to Production Sharing Agreements are defined. The revision of the aforesaid El Qa Production Sharing Concession Agreement shall be in a manner that will satisfy such rules and requirements, however, it is expressly understood and agreed that the benefits to and economic impact on each of the Parties will in good faith be maintained as closely as possible equivalent to those in the aforesaid El Qa Production Sharing Concession Agreement.
- (2) It is understood and agreed that no priority under Article 7,28 and 40 of of Law No. 66 of 1953, as amended, can be invoked by a third party against CONTRACTOR.

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

CONOCO SUEZ LIMITED

BY :

مذكرة تفاهم

بالإشارة الى اتفاقية التزام اقتسام الانتاج بمنطقة سهل القاع بين حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبتروول وكونوكو سويس ليمتد (المقاول) فيما يختص بقطاعات سهل القاع بسيناء ، واتفاقنا المتبادل والمنفعة والتفاهم بالنسبة لمسائل معينة متعلقة باتفاقية اقتسام الانتاج بمنطقة سهل القاع السابق ذكرها هي كما يلي :

١ - توافق الأطراف صراحة على تعديل بنود اتفاقية التزام اقتسام الانتاج سهل القاع السابق ذكرها حسب مقتضيات وأنظمة الهيئة الأمريكية للسجل بالنسبة لتعريف اتفاقيات المشاركة . تعديل اتفاقية التزام اقتسام الانتاج سهل القاع السابق ذكرها سوف يكون بطريقة تفي بهذه الأنظمة والمتطلبات ، وعلى أى حال فمن المفهوم والمتفق عليه صراحة أن المنافع والعائد الاقتصادي لكل طرف يجب أن يحل بالتراضي بالتقارب في أضيق الحدود ما أمكن كما هو الحال في مثلتها في اتفاقية التزام اقتسام الانتاج بمنطقة سهل القاع سابقة الذكر .

٢ - من المفهوم والمتفق عليه أنه ليس هناك افضلية لطرف ثالث يمكن أن يستنجد به ضد المقاول حسب المادة ٧ - ٢٨ و ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل .

الهيئة المصرية العامة للبتروول

عنها :

كونوكو سويس ليمتد

عنها :